

محاضرات مادة الحاسبة الضريبية


المرحلة الثالثة / قسم الحاسبة

للدراسات الصباحية والمسائية

اعداد الدكتور

قاسم محمد عبد الله النعاج

2018



- محاسبة ضريبية / د. فاسم محمد إسماعيل

التفاصيل	
مفهوم الضريبة وأهدافها وقواعدها وأساليبها القانونية وأوصافها والهيكل الضريبي في العراق وتقسيم الضرائب حسب سرها ونوعها	الأول
التعريف الضريبي وأسبابه وطرق ملاحظته والتجنب الضريبي والأدواج الضريبي والوراثة	الثاني
مفهوم المحاسبة الضريبية ومفومات النظام الضريبي	الثالث
المفاهيم المختلفة للدخل ومفهوم الدخل الضريبي في التوزيع الضريبي السراحي ومصالح الدخل التي تؤرض عليها الضريبة	الرابع
نطاق سريان الضريبة وسنوية الضريبة	الخامس
المساحات والإعفاءات	السادس
طرق تقدير الدخل الخاضع للضريبة والواقع المتناهة للضريبة	السابع
التقديرات الربحية والخسائر والتأخر وكيفية معالجتها ضريبيا	
الاحتجاز التقديري الأول مع حل أسئلة الامتحان	الثامن
حصرية المعيار	التاسع
إجراءات الفحص الضريبي	العاشر
الضريبة على العرصات	الحادي عشر
إجراءات الفحص الضريبي	الثاني عشر
الضريبة على الرواتب	الثالث عشر
الاحتجاز الشهري الثاني مع حل أسئلة الامتحان	الرابع عشر
	الخامس عشر

الفصل الاول

الحاسبة على ضريبة الدخل

تعريف الحاسبة الضريبية :

ان الحاسبة الضريبية هي أحد فروع علم المحاسبة وتتميز عن غيرها من الفروع بأن تطبيقاتها تختلف من بلد لآخر في ضوء القوانين الضريبية لكل بلد ونتيجة لذلك عرفت الحاسبة الضريبية بعدة تعاريف نذكر منها ما يلي :

- 1- هي أحد فروع علم المحاسبة ويتم فيها الربط بين المحاسبة وقوانين الضرائب ويهدف التوفيق بين النظام المحاسبي للمشروع وبين القوانين والنظم التي تقضي بها أنظمة الضرائب والتي قد تتعارض مع قواعد المحاسبة .
- 2- هي أحد فروع المحاسبة وفيها يتم ربط الاسس والقواعد المحاسبية بالقانون الضريبي ومجموعة التعليمات التي تصدرها دائرة ضريبة الدخل .

التطور التاريخي للضريبية

ارتبط ظهور الضريبية بأشكالها الاولى في المجتمعات البدائية والى يومنا هذا تصبح الضريبية اداة تجسيد للتكامل الاجتماعي بين افراد المجتمع فكان الميراث الاول الضريبية ينحصر في حفظ الامن والنظام لذلك ظهرت الضرائب في بدايتها تسمى (الضرائب على السروروس) ومررت الضريبية بعدة مراحل لكونها تعتبر المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه الدولة في تسديد نفقاتها العامة ويعتبر هذا المفهوم الحديث للضريبة وقد جاء هذا المفهوم عبر تطور الاجيال وحسب المراحل التالية :

1. مرحلة عدم الاستقرار :

وهي المرحلة التي كان الانسان يعيش ضمن جماعات منتشرة في بقاع الارض ومستقلة من مكان لآخر ولم تكن هناك مرافق مشتركة واحتياجات مالية تستلزم فرض الضرائب حتى ان الامن والدفاع عن القبيلة كان يقوم بها افراد القبيلة بدون فرض مبالغ مالية من قبل رئيس القبيلة متحملين الاعباء المالية .

2. مرحلة الاستقرار :

بدأت هذه الجماعات تتحرك في منطقة معينة وعند ذلك بدأ الدفاع عن الامن وفرض الخلافات بين الجماعات حيث اضطر رئيس الجماعة الى الاستعانة بالهينة والاموال والتبرعات من ابناء جماعته

الفصل الاول

الحاسبة على ضريبة الدخل

الاهداف التعليمية

بعد دراسة هذا الفصل ينبغي ان تكون قادراً على :

- مفهوم المحاسبة الضريبية .
- التطور التاريخي للضريبة
- تعريف الضريبة - خصائصها واهدافها
- قواعده الضريبية واساس فرضها
- تميز الضريبة عن غيرها من ايرادات الدولة
- العدالة الضريبية - الازدواج الضريبي
- التجنب الضريبي - التخطيط الضريبي - التهرب الضريبي
- الجهات ذات العلاقة بالضريبة
- العناصر الاساسية للضريبة
- تقسيمات الضريبة وانواعها في العراق
- علاقة المحاسبة الضريبية بالعلوم الاخرى
- المفاهيم المختلفة للدخل
- العقوبات والغرامات
- امثلة تطبيقية عن الغرامة
- تعاريف نهاية الفصل

- تعريف الضريبة وخصائصها وأهدافها

تعريف الضريبة : (Definition of the tax)

هناك تعريف عدة لتأويل الضريبة وفيما يلي عرض لعدد منها :

الضريبة هي فريضة مالية تجبها الدولة جبراً من الأشخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين (أفراد) أم أشخاصاً معنويين (مؤسسات) من دون مقابل مباشرة لمصلحة المجموع.

وعرفت بأنها فريضة مالية الزامية تفرضها الدولة على وفق قانون أو تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشرة لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة اليها . وعرفت أيضاً بأنها استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على المكلفين وفقاً لتبع التكليفية بطريقة نهائية ، ويقصد بتطبيق الإجراء العامة للدولة ، وكذلك عرفت بأنها فريضة مالية تقضيها الدولة أو من يوجب عليها من الأشخاص العامة أو الأفراد جبراً ، دون أن يقابلها نفع معين تستخدمها لتغطية النفقات العامة بمقتضىات السليسة المالية للدولة .

وقالها نفع معين يمكن إعلاؤه يمكن أن تلخص تعريف الضريبة هي فريضة تقبىة من قبل الدولة على الأفراد وفق تشريع معين بصفة نهائية وبدون مقابل لتغطية نفقاتها العامة .

خصائص الضريبة : (Characteristics of the tax)

من خلال التعريف السابقة يمكن تحديد خصائص الضريبة بما يلي :

1- الضريبة مبلغ من المال :

كانت الضريبة في البداية تفرض عيناً وذلك نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي ، ولكن مع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وظهر عبوب الضرائب العينية وصعوبة جبايتها أخذت الضريبة صفة الاستقطاع النقدي من مال المكلف ، الا ان معظم الدول لجأت الى اسلوب التقيد في دفع الضريبة ، لانه يحقق مزايا عدة منها تحقيق أكبر عدالة للتدور ، لان المبالغ التقبىة تعد أكبر حميلة وأسهل في الجباية وأقل تكلفة ، ولان التلاعب في تحصيلها.

٣ . مرحلة الحضارة وظهر الدولة:

وهي المرحلة التي ظهرت بها نزعة الناس بالاستقرار وجمع الأموال وحيازتها بين أفراد الأمة أدى الى فرض التكاليف الزامية على الأفراد مثل الخدمة العسكرية لحماية الأمن والنظام وكذلك شق الطرق وبناء الجسور ، وكذلك فرض الرسوم على الأموال عند مرآة الحرف والمهن .

٤ . ازدياد مهام الدولة :

تطوراً الزيادة مهام الدولة بدأت الدولة تفكر بفرص الضرائب على مواطنيها واصبحت التكاليف العامة تفرض على المعاملات والبضائع والسلع .

٥ . ظهور مهام الدولة :

بعد أن أصبحت الدولة تتمتع بأحترام جميع مواطنيها اتسعت أهدافها لتحقق أكبر قدر من الرخاء والرفاهية للجميع لذا أخذت الدولة تستخدم الضرائب لتحقيق أكبر قدر من الرخاء والرفاهية والمشورة للجموع وظهرت الضرائب بشكل واضح بعد ان ظهرت المضرورةات الكبيرة التي أدت بدورها الى حدوث التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مما أدى الى العودة الى الضرائب المباشرة بشكل اوسع على حساب التقليل من الضرائب الغير مباشرة لسهولة ومعرفة آثار الضرائب المباشرة في تحقيق الرفاهية للجموع .

٢- الضريبة فريضة الزامية :

إن ليس للمكلف خيار في دفع الضريبة بل على العكس من ذلك فهو مجبر على دفعها بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع ، فأذا تهرب من الدفع وقع تحت طائلة العقاب وحصلت الدولة على حثها بالحجز على أموال المكلف باستخدام طرق التقيد الجبرية لما لدين الضريبة من امتياز على أموال المكلف كافة .

٣- الضريبة تدفع بصفة نهائية :

إن الأفراد يدفعون الضريبة الى الدولة بصورة نهائية ، بمعنى أن الدولة لا تلتزم برده قيمتها لهم أو يدفع اية فوائد عنها ، وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده السي المكتسبين فيه كما تلتزم بدفع فوائد عن قيمة ذلك القرض ، أي إن المكلف لا يحق له المطالبة باسترداد المبالغ التي دفعها كضريبة فرضت عليه ودفعت بشكل يتفق وأحكام القانون الضريبي باستثناء الحالات التي يدفع فيها مبلغ يزيد عما هو مقرر قانوناً إذ يحق له المطالبة بردها .

٤- الضريبة تدفع بدون مقابل مباشرة :

تقوم الدولة بتقديم خدماتها العامة أفراد المجتمع والدفاع والامن وقيامها بالعديد من النشاطات تحقيقاً للتفيع العام وإن تحديد مدى انتفاع كل فرد من هذه الخدمات والنشاطات أمر يصعب تحديده ومعرفته لهذا فإن الضريبة يحتمها واجب التضامن الاجتماعي في تمويل نشاطات الدولة بغض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي وهكذا تكون الضريبة فريضة بلا مقابل ملموس .

٥- الضريبة تدفع وفقاً للمقدرة التكليفية :

إن المكلف الذي يدفع الضريبة لا يتمتع بمقابل محدد من قبل الدولة حين دفع الضريبة ، غير أن هذا لا يعني إن المكلف يتفيع بالخدمات العامة التي تقدمها المرافق العامة لا لأنه مكلف بالضرائب إنما كمواطن ويرتبط على ذلك انه لا يجوز إن يقاس على مدى انتفاعه بالخدمات العامة عند تقدير الضريبة التي يتفيع عليها دفعها ، أما الى مدى مقدرة على تحمل الاعباء العامة إذ يتعين على المكلف أن يساهم في التضامن الاجتماعي بحمل الاعباء من خلال دفع الضرائب للدولة فضلاً عن ذلك فإن هذه المساهمة تتحدد وفقاً لقدرته التكليفية على ذلك .

٦- الضريبة تفرض من قبل الدولة :

إن الضريبة لا يمكن أن تفرض أو تعال أو تلغى إلا بالقانون ، فالإدارة الضريبة التي تقوم بتنفيذ إرادة السلطة العامة لا يحق لها الإاجابية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المختصة ، ولكن أغلب التشريعات المالية جعلت أحكام قانون الضريبة ملازمة للدولة كما هي ملازمة للفرد والقضاء ينبغي أن يكون رقيباً على كل مخالفة لها أحقاقاً للعسول ووضعاً للضوابط ولمنع التعسف .

٧. إنهاء تحويل أموال القطاع الخاص الى القطاع العام :

عملية تحويل للاموال من القطاع الخاص الى القطاع العام

٨- فرضها الأساسي هو تحويل النفقات العامة :-

وهي النفقات التي تقدمها الدولة كخدمات للمجتمع (تعليم - صحة - الامن - الدفاع)

هناك أهداف عدة تسعى الدولة الى تحقيقها عند فرض الضريبة وهي :

أهداف الضريبة :

هناك أهداف تسعى الدولة لتحقيقها عند فرض الضريبة وهي :-

أ- أهداف مالية :

تسعى الضرائب الى تحقيق غاية مالية وهي تغطية النفقات العامة للدولة التي تحتاج اليها لتسيير مرافقها العامة وتعد الغاية المالية من الغايات التقليدية للضرائب ، لذا كانت الضريبة لدى الفكر التقليدي مسوغة بغايتها المالية فقط ، من خلال زيادة الإيرادات المحلية الى أقصى حد ممكن وذلك من أجل تغطية نفقات الدولة المتزايدة والناجمة من تزايد الخدمات التي تقدمها للمجتمع وتوسعها في دعم المشاريع الانتمالية الملحة .

ب- أهداف اقتصادية :

يقصد بالأهداف الاقتصادية أن الضريبة لا تستقطع دون أن تثير انعكاسات على الاستهلاك والإنتاج والإعمار والاستثمار ، لذلك تقوم الدولة باستخدام الضريبة لتوجيه سياستها الاقتصادية ولحل الأزمات التي قد تتعرض لها .

١- قاعدة العدالة (المساواة) (Justice)

تعني هذه القاعدة مساهمة أفراد المجتمع جميعاً في أداء الضريبة بما يتناسب مع قدرتهم المالية ، لجميع الخاضعين للضريبة كإفراد أن يتحملوا عبئها ويخضعون لها دون محاباة أو تفضيل إذ أن تحقيق قاعدة العدالة يستند إلى اعتبارات متعددة تهدف إلى المساواة بين الأفراد دون تمييز بالصفة الشخصية ، أما يوزن ينظر الاعتبار وضع المكلف الاجتماعي إذ كان متزوجاً أو أعزباً فالأول يكلف بضريبة أقل من الثاني ، أي ينظر إلى شخصية الممول ومركزه الاجتماعي كما وتؤخذ اعتبارات أخرى ، كالأحوال السياسية والاقتصادية لتحقيق التوازن بين مصالحي الأفراد (الممولين) ومصالح الخزينة العامة ، إلا أن العدالة تبقى مفهوماً نسبياً يتغير المكان والزمان والاشخاص ، ولتحديد هذا المفهوم فقد تم الإجابة إلى اتجاه معينين لتحقيق العدالة هما : معيار العدالة الأفقية (الذي يقتضي أن تتم معاملة المكلفين المتماثلين معاملة ضريبية متماثلة ، ومعيار العدالة الرأسية وذلك بمعاملة المكلفين غير المتماثلين معاملة ضريبية غير متماثلة .

٢- قاعدة اليقين (Certainty)

ترتبط هذه القاعدة بمدى وضوح الضريبة بالنسبة للأفراد الملتزم بدفعها ، ومن ثم تقتضي هذه القاعدة أن تكون الضريبة واضحة تمام الوضوح أمام المكلف ، والهدف من ذلك هو حماية دافع الضريبة ، فالضريبة ينبغي أن لا تكون أمراً تحكيمياً ، بل ينبغي جعلها مسبوقة وتكون معلومة ومحددة لدافع الضريبة فضلاً عن معرفة كل الأمور المتعلقة بالضريبة مثل وقت الدفع وأساليب التحصيل إن طرأ تغييرات وإجراءات وأساليب تنفيذ القانون الضريبي يمكن أن تبرز الكثير من الممارسات التي تشكل خروجاً على قاعدة اليقين ، فالمتصف في تفسير أحكام القانون لصالح الخزينة العامة وضف وكفاءة وجيرة ومؤهلات موظفي الإدارة واتساع هامش التفسير والاجتهاد الذي يمكن أن يباح لهم وممارسات الضغط والابتزاز التي يلجأ إليها بعض هؤلاء الموظفين جميعها أسباب وعوامل يمكن أن تظهر الكثير من مشاكل هذه القاعدة ، فعندما يكون دافع الضريبة (المكلف) على علم مسبق بالتزامات سيكون لديه القدرة في الدفاع عن حقوقه ضد أي تصف أو سوء استعمال للسلطة ، أما على مستوى الشركات تتنظر وبشكل دائم إلى التفرغ الضريبي ومتابعة التعديلات التي تطرأ عليه فهي تأخذ بالحيثان عندما تخطط لعملياتها وأنشطتها التجارية الضريبة المفروضة عليها

ت- أهداف اجتماعية :

تستخدم الضريبة في إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع ، كذلك تستخدم الحد من استهلاك بعض السلع غير المرغوبة فيها اجتماعياً كالخمر والتبغ وغيرها ، وللعلاج حالات اجتماعية واقتصادية معينة تظهر في المجتمعات مما يحقق التوازن والاستقرار الاجتماعي مثل ارتفاع معدل البطالة والتضخم وسوء توزيع الثروات وغيرها ، كما تستخدم لتشجيع الاستثمار في البلاد التي تعاني من نقص الأيدي العاملة عن طريق تخفيض معدل الضريبة وتحديد النسل بالنسبة للبلاد التي تتميز بكثافة السكان برفع معدل الضريبة على الدخل .

ث- أهداف سياسية :

تستخدم الضريبة أداة في السياسة الخارجية ، كما في حالة استخدام الرسوم الجمركية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو للحد من تحقيق الأرباح السياسية ، من خلال تخفيض الرسوم في حالة الرغبة لتسهيل التجارة ورفع سعرها في حالة الحد من التجارة معها ، وهكذا يتضح أن الأغراض التي تهدف الضريبة إلى تحقيقها تعد مجالات نشاط الدولة في المجتمع المعاصر ولم تعد تقتصر على تحقيق الهدف المالي فقط ، كذلك تستخدم الضريبة لتحقيق أهداف سياسية تتنقل بتنظيم العلاقات بين الدول ، مثل الأرباح الضريبي بين الدولة أو عقد اتفاقيات المعاملة بالمثل الخاصة بالهبات الدبلوماسية .

القواعد الأساسية للضريبة : (Bases of Tax)

يقصد بقواعد الضريبة هي تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها عند فرض الضريبة ، وتلعب أهمية هذه القواعد إلى ضرورة التوافق بين مصلحة المكلفين من جهة ومصلحة الخزينة العامة من جهة أخرى ، وتعد القواعد الضريبية الأربعة التي ضمنها المفكر الاقتصادي آدم سميث في كتابه ثروة الأمم الأصول التي يرجع إليها عند وضع أي نظام ضريبي ، ومن ثم فإنه للحكم بجودة أي نظام ضريبي ينبغي أن تتوفر فيه القواعد الآتية :

٤. **قاعدة التنوع** : أي أن النظام الضريبي ينبغي أن يكون متنوعاً بطبيعته ولا يعتمد على ضريبة واحدة لأنه في حالة اعتماد النظام الضريبي على ضريبة واحدة فإن عبئها سيتحمله عدد محدود من المكلفين .

٥. **قاعدة الكفاءة** : يمكن النظر للكفاءة من زاويتين الأولى كفاءة تحصيل الضريبة يعني أن تحقق الضريبة أعلى حصة ممكنة للخزينة العامة ، ومن ثم الاقتصاد النفقات الإدارية لتحصيل الضريبة والثانية تتعلق بكفاءة الضريبة ومدى ارتباطها بكفاءة النشاط الاقتصادي بأسره .
وينبغي أن لا يعرقل تحصيل الضريبة الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية في المجالات التي تحقق أعلى عائد أو أفضل إنتاجية .

أساس فرض الضريبة

استندت الدولة في فرض الضرائب وتحصيلها على نظريتين هما :

١. نظرية العقد الاجتماعي

٢. نظرية التضامن الاجتماعي

• نظرية العقد الاجتماعي : تنطلق هذه النظرية من فكرة العقد الاجتماعي لجان جاك رسو أي بمعنى (تنازل الأفراد بموجب عقد يجري بينهم عن جزء من حرياتهم في سبيل حماية الجزء الباقى فأظهروا أيضاً عقد مماثل عن جزء من أموالهم في سبيل حماية الجزء الباقى والتمتع به على وجه الامتثال في ظل الدولة .

ان تكيف الضريبة على انها نتيجة لعلاقة تعاقدية بين الفرد والدولة تكيف خاطئ لا يستند الى حقائق تاريخية تؤيد ذلك لان التاريخ لم يذكر لنا انه قد حدث خلال المراحل التي مرت بها المجتمعات البشرية ابرام عقد بين الدولة والأفراد بشأن الضرائب . ولذلك لم تتجذ هذه الضريبة في أن تكون حجة مقبولة بخصوص الاساس القانوني للضريبة فاتجه الفكر المسالى الى نظرية التضامن الاجتماعي .

• نظرية التضامن الاجتماعي :

تنطلق هذه النظرية من فكر يؤمن بأن هناك مصلحة عليا للجماعة تكون اعلى من مصلحة كل فرد واتفاقاً من هذا الفكر نرى هذه النظرية ان الدولة ضرورة تاريخية واجتماعية لابد منها وان

٢- **قاعدة الاقتصاد** : (Economy)
تقتضي هذه القاعدة أن تكون نسبة نفقات الجبلة الى حصة الضرائب اقل ما يمكن . لكي لاتصبح الضريبة عبئاً من أعباء موازنة الدولة بدلاً من أن تكون مورداً من مواردها ، لذا لابد من مراعاة مليتي:

أ- تيسير إجراءات الجبلة .

ب- توفير الكفاءة الادارية اللازمة الضريبية .

ج- حصر المجتمع الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي

٤- **قاعدة اللائحة** : (Convenience)

تعني أن تكون أحكام تحصيل الضريبة المتبعة بمواعيد واساليب تحصيلها ملائمة للمكلف وتلائم مع ظروفه وأوضاعه ، وتطبيقاً لهذه القاعدة ينبغي أن يكون معيار دفع الضريبة مناسباً للمكلف ، فمثلاً تحصيل الضريبة المفروضة على ارباح التجارية والصناعية بعد تحقق هذه الأرباح مباشرة وعلى المتحصلات الزراعية بعد انتهاء الموسم الزراعي لايشعر بتأثر عبء الضريبة ويعدّها بمثابة دفعة نفقة من نفقاته الأخرى ، ويمكن تقسيط مبلغ الضريبة إذا كان كبيراً ، لكي يسهل على المكلف دفعه بسهولة ويسر ، والضريبة الجيدة ينبغي ان تكون ملائمة الى دافعيها وأن تمتلك الحكومة طريقة لتحصيل الضرائب ، أي أن اعلبية دافعي الضريبة يفهمون وتلائم معهم .

وقد اضاف بعض الاقتصاديين مثل Bastable بعض القواعد هي :

١. **قاعدة المرونة** : ويقصد بها أن الهيكل ونسبة الضريبة ينبغي أن تكون قابلة للتغيير بدون صعوبة كبيرة لتواكب التغييرات في الظروف الاقتصادية ، وهي تعد واحدة من القواعد المحددة للضريبة ، أي أن النظام الضريبي ينبغي ان يوضع بصورة مرنة وبذلك تحصل على ايرادات أكثر بصورة تلقائية كلما ارتفعت دخول الأشخاص .

٢. **قاعدة الانتاجية** : أي أن الضريبة تكون مصدر ايراد كاف للدولة من دون أحداث أي تأثير غير ملائم على عملية الانتاج في الاقتصاد الوطني .

٣. **قاعدة المناسبة** : أي أن الضريبة تكون مناسبة للوضع الاقتصادي والسياسي في الدولة فالتشريعات الضريبية يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار الحالة الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في ذلك البلد .

ويمكن ان تلخص المقارنة بين الضريبة والرسم والضمن العام :

- ١- ان هذه الاعوار الثلاثة هي ايرادات الدولة مبالغ من المال.
- ٢- يدفعها الأشخاص الى الدولة ولكن باختلاف :
 - ١- الضريبة تدفع الى دائرة الضريبة التي تكون وظيفتها جبهة الضرائب .
 - ب- الرسم يدفع الى مرفق عام .
 - ج- الثمن العام فانه يدفع الى منقاة اقتصادية حكومية تعمل على اساس تجاري ويكون الربح احد اهداف النشاطها.
 - ٢- الضريبة تدفع بدون مقابل بينما يدفع بمقابل خدمة بينما الثمن العام يدفع مقابل الحصول على سلعة او خدمة ذات نفع خاص .
 - ٤- تتحدد الضريبة او الرسم بمرارة الدولة المنفردة بينما الثمن العام يتحدد على اساس العرض والطلب ولذا كانت المنشأة تقوم بممارسة نشاطها على اساس المنافسة الحرة.
 - ٥- ان الضريبة ملزمة للأشخاص المتكفين بها بموجب القانون الضريبي اما الرسم تخصص الزام على ارادة الشخص اما الثمن العام فصيغة الأزام والخيل في دفعه على مسأئي : (المنقاة الاقتصادية الحكومية تعمل على اساس تنافسي)

العلاقة الضريبية : ان العدالة الضريبية تعني الاضمار في توزيع الاعباء الضريبية وبما ان الضريبة تستوجب التضحية او تحمل عبئها من المكافئين يدفعها فان الأشخاص الذين يشهدون على موضوع العدالة الضريبية أي ان النظام الضريبي العادل هو ذلك النظام الذي تترتب عليه معاملة اقاع بعض الافراد المجتمع ، ان لمدان العدالة الاجتماعية مفهومين هما :

١- **العدالة الايجابية :** تقتزح المساواة في المعاملات الضريبية على الافراد الذين في مستوى اقتصادي واحد بحيث يتوزع العبئ بشكل متساوي ومن ثم دفعهم لنفس المقدار من الضريبة.

- ٢- **العدالة الراسية :** تعني ان الافراد متساويين في مقدرتهم الاقتصادية بحيث ان يحصلوا بصورة مختلفة فالافراد ذو القدرة الاقتصادية العالية عليهم دفع ضريبة اكبر مما يدفعها من هم في القدرة الاقتصادية اثنى .
- ١- اسس توزيع العبئ الضريبي :
- ١- مبدأ تكافؤ الخدمة
- ٢- مبدأ المنفعة
- ٣- مبدأ القابلية على الدفع .

الدولة في المجتمعات الحديثة تقوم بتابع الحاجة العامة التي ترى بانها ضرورية للمصلحة الجماعية على ارباح هذه الحاجات ويستند حق الدولة في فرض الضريبة الى ان افراد المجتمع متضامنين في تحمل الاعباء التي تكون في صالح الجماعة ونتيجة لذلك فان العلاقة الضريبية ليست علاقة تعاقبية ولما هي علاقة قانونية تخضع لكل المعايير والشروط التي يخضع لها نشاط الدولة لتحقيق اهداف المجتمع ، فالقولة بحسب هذه النظرية الحق في فرض هذه الضريبة على جميع الافراد ومطالبتهم بالمساهمة في تمويل الخدمات العامة كل حسب استطاعته لضمان سلامة المجتمع واستمرار الرفاهية وعليه فان الضريبة تبعاً لذلك يلتزم ان تكون وسيلة لتوزيع تكاليف الخدمات العامة على الافراد بقدر استطاعتهم على الدفع ليكون التوزيع عادلاً

تعيين الضريبة من غيرها من ايرادات الدولة :

في هذا الموضوع لابد ان نميز بين :

١. الضريبة ٢. الرسم ٣. الضمن العام

• **الضريبة :** كما عرفناها في بداية الموضوع هي ضريبة مالية تجبها الدولة جبراً سنن الأشخاص سواء كانوا طبيعيين (افراد) ام أشخاص مقومين (الشركات) بدون مقابل مباشر للمصلحة المجمعة .

• **العقوبة :** هي مبلغ من المال يفرض ويجزى بوصفه عقوبة لردح المخالفين فوسى وسيطة تدان لها الدولة لوقاع الأشخاص بالامتناع عن الاثرتا في افعال ضارة بالمجتمع مثل الغرامة عن عدم الافراد الضريبي .

• **الرسم :** فريضة من المال يدفعها الأشخاص الى الدولة لقاء خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها اليهم بناءً على طلبهم .

ويستخلص من ذلك عناصر للرسم :

- ١- الرسم مبلغ من المال غالباً ما يكون نقداً .
 - ٢- الرسم يدفع الى الدولة او الهيئات التي تمارس سلطة عامة .
 - ٣- الرسم يدفع مقابل (لقاء خدمة) معينة يحصل عليها الشخص الذي يدفع الرسم .
 - ٤- ان تكون الخدمة التي يحصل الفرد منها على نفع خاص هي في الوقت نفسه ذات نفع عام .
 - ٥- ان الرسم من ايرادات الدولة الالزامية .
- **الضمن العام :** هو المبلغ الذي يدفعه الأشخاص الى الشركات او المنشآت العامة لقاء خدمات او سلع التي تأخذ الدولة على عاتقها امر القيام بها نظراً لما تراه فيها من أهمية خاصة تستدعي توفير فرصة الانتفاع بها لجميع الافراد .

التجنب الضريبي والتخطيط الضريبي، والتهرب الضريبي

التجنب الضريبي : ويقصد به تجنب الشخص للضريبة ويجري ذلك إما بامتناع الأشخاص عن النشاط الذي يؤدي الى اخضاعهم للضريبة أو الامتناع من الثغرات القانونية في قوانين الضرائب مما يلجأ الأفراد لهبة اموالهم الى ابنائهم وزوجاتهم بغية التخلص من ضريبة التركات . كما يطلق عليه بعض الكتاب بالتهرب المشروع .

التخطيط الضريبي : هو التخطيط المسبق لمعرفة تأثير الضريبة في مختلف القرارات لحرص تجنب الضريبة أو التقليل منها بصورة قانونية ولكن بطريقة معينة بحيث يمكن تجنب دفع الضريبة أو التقليل من مبلغها .

التهرب الضريبي : وهي ظاهرة اللجوء الى الغش والاحتيال للتخلص من الضريبة أو تقليل مسن مبلغها ويجري ذلك إما بمحاولة الفرد انكار وجود وعاء الضريبة أو الاضمار عن مبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي للوعاء . وللتهرب الضريبي اسباب منها :

- ١- ارتفاع سعر الضريبة: فكلما كان سعر الضريبة مرتفعاً تزداد وطأة الضريبة ويؤدي ذلك لتهربها .
- ٢- سياسة الدولة الانفاقية : اذا اتسمت سياسة الدولة الانفاقية بالتبذير وعدم تحقيق منفعة كبيرة للمواطنين فإن المواطن سوف يحاول التهرب من الضريبة لان المفروض ان حصيلة الضريبة تنفق على الخدمة العامة .
- ٣- الظروف الاقتصادية : ينخفض التهرب الضريبي في اوقات الرخاء ويزداد في اوقات الازمات.
- ٤- الوعي الضريبي للامة : كلما كان الوعي الضريبي للامة مرتفعاً قل التهرب الضريبي العكس صحيح .
- ٥- عقاب التهرب : من سلم العقاب اساء التصرف لذلك فان التساهل في معاقبة المتهربين يشجع التهرب الضريبي .

الازدواج الضريبي

يقصد بالازدواج الضريبي خضوع نفس المكلف لأكثر من مرة واحدة لنفس الضريبة على نفس الوعاء وعن نفس المادة .

شروط الازدواج الضريبي :

- ١- خضوع نفس المكلف للضريبة .
- ٢- ان تكون الضريبة المفروضة من نفس النوع .
- ٣- ان يكون الوعاء الخاضع للضريبة واحداً .
- ٤- ان تكون الضريبة مفروضة عن نفس المادة .

• أنواع الازدواج الضريبي :

- ١- **الازدواج الداخلي:** ينشأ الازدواج عادة عندما تهدف الدولة للحصول على موارد إضافية ويحقق الازدواج الداخلي في حالات عدة منها :
 - أ- ازدواج الضرائب في الدولة التي تتبع التنظيم السياسي الفدرالي مثل الولايات المتحدة الأمريكية بحيث تكون هناك ولايات وحكومة مركزية فلا مفر من فرض ضريبتين على نفس المكلف واحدة للحكومة المركزية والثانية للولاية . بهدف الحصول على موارد لكل منها .

ب- ازدواج الضرائب عن طريق اخضاع الدخل التي سبق وان تم اخضاعها لضرائب نوعية الى ضريبة موحدة (الضريبة على اليراد العام كما هو الحال في جمهورية مصر وفقاً لاحكام القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ .

ج- عندما يخضع الوعاء نفسه الى ضريبتين من نفس النوع احدهما اساسية وعقار اضافية. اضافية كما هو في العقار المؤجر في العراق الى ضريبتين عقار اساسية وعقار اضافية.

٢- **الازدواج الخارجي :** ينشأ الازدواج الخارجي عندما يتحمل الشخص الضريبة نفسها اكثر من مرة بسبب عملة او وجود ماله في بلد غير موطنه مثل خضوع ارباح الشركات الاجنبية في العراق الى ضريبة الدخل العراقية في الوقت الذي يخضع فيه تلك الارباح مرة ثانية الى ضريبة العقار في الدول التي تنتمي اليها هذه الشركات .

- ٢- **المكافئ** : ويسمى أيضا الممول أو دافع الضريبة سواء كان طبيعي (أفراد) أو مفقود (شركات) الذي تفرض عليه الضريبة بموجب القانون الضريبي .
- ٣- **وعاء الضريبة** : ويقصد بوعاء الضريبة المادة أو العنصر أو الشيء الذي تفرض عليه الضريبة والوعاء قد يكون شخصا أو مالا كخصم المكافئ أو رساله أو دخله أو السلع المستوردة من الخارج أو المنتجة في الداخل .
- ٤- **مقياس أو سعر الضريبة** : المقصود بسعر الضريبة: هو النسبة بين مقدار الضريبة ومقدار الاصل بصورة متناقصة أو تنازليا .
- ١- **السعر النسبي** : وهو السعر الذي يبقى ثابتا لا يتغير بتغير وعاء الضريبة كأن تفرض ضريبة على الدخل سعرها ١٠% فهذا السعر يجري على جميع السخول سواء كانت صغيرة ام كبيرة .
- ب- **السعر التصاعدي** : هو السعر الذي يزداد بالزيادة وعاء الضريبة فترتفع سعر الضريبة كلما زاد وعائها . وتستند فكرة الضريبة التصاعدية الى نظريتين هما :
- ١- **نظرية تناقص المنفعة** : وموادها ان منفعة كل وحدة من وحدات الثروة تقل لكل فرد كلما زادت الكمية التي يمتلكها من الثروة . ويتوزع على ذلك بينل يدفعه الفرد، فمضريبة يؤدي الى حرمانه من كمية المنافع الاقتصادية
- ٢- **نظرية إعادة التوزيع** : ان التفاوت في عادة توزيع الدخل والثروات في المجتمعات له اثر سيئة فالتفاوت في التوزيع يؤدي الى نقص في الميل الحدي للاستهلاك ويقود الى سوء توجيه الموارد الاقتصادية ويعد تدريج سعر الضريبة من الاساليب الفية بصورة اكبر من السعر النسبي لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع .


الجهات ذات العلاقة بالضريبة :

- ان الضريبة بوضعها اداة تمر بعمليات متعددة حتى تصبح اداة مالية يوظفها الرسمومة لها ويتدخل اطراف متعددة في هذه العمليات وهي :
- ١- **السلطة التشريعية** : ان الضريبة لا تفرض الا بقانون ولا يفي الأشخاص منها الا بقانون وتختص السلطة التشريعية بوضع القانون الضريبي الذي يحدد الأشخاص الخاضعين للضريبة والاموال الخاضعة للضريبة وسعر الضريبة وجميع الاجراءات المتعلقة بالضريبة .

- ب- **الادارة التنفيذية** : تختص الادارة الضريبة بتطبيق القانون الضريبي الصالح من السلطة التشريعية واصدار التعليمات اللازمة لتسيير تطبيقها بما لا يتعارض مع نصوص القانون .

- ج- **الجهات القضائية** : يتولى الجهاز القضائي الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المكلفين والادارة التنفيذية فيما يتعلق بتقدير الضرائب الواجبة الدفع على المكلفين ويجب ان يتمتع اعضاء هذا الجهاز بالاستقلال والحياد .

- د- **المكلفين بالضرائب** : وهم الأشخاص المشمولين بالضريبة والذين يقع عليهم عبء الضريبة وحتى تكون عملية الضريبة كفزة يجب ان يتفق المكلفون بوعي ضريبي على ويطبق الشكل الاخرى الجهات ذات العلاقة بالضريبة .



ان فرض أي الضريبة يتطلب عناصر من الضروري ان يحدد هذا المشروع الضريبي بدقة حتى يمكن تجميع الضريبة وهي :

- ١- **الواقعية المشاحة للضريبة** : ان الضريبة لا تحقق الا بقيام واقعة محددة فمضريبة الدخل لا تحقق الا اذا حصل شخص على دخل يخضع للضريبة كذلك لا تحقق ضريبة العوصات الا عند تملك الشخص عرصة خاضعة للضريبة بموجب القانون الضريبي .

اما العيوب التي وجهت الى الضريبة فهي

- ١ - قليلة الحصلة ، لانها لاتحصب الانشطاء معيناً من الانشطة الاقتصادية بحيث لايمكنها من مقابلة الزيادة الكبيرة في النفقات العامة ، كما أن أسعارها عالية فزاد الثغوب من دفعها ، تلك تحتاج الى جهاز اداري كبير لمتابعة المتهربين .
- ٢- تعد هذه الضريبة خروجاً عن مبدأ العدالة من جهة ومبدأ العودية من جهة اخرى كونها تفرض على نوع معين من الانشطة الاقتصادية على العكس من الضرائب المتعددة التي تصيب جميع اوجه النشاط الاقتصادي ، ومن ثم تحقق عدالة الضريبة .

الضريبة المتعددة :

فهي تقوم على اساس فرض الدولة لعدد من الضرائب والتي يكمل بعضها البعض الاخر كفرض ضرائب على الدخل او على تملك الاموال او على تداولها او استهلاكها ، والحقيقة ان اغلب دول العالم اليوم تاخذ بنظام تعدد الضرائب .

ان مميزات الضريبة المتعددة تتمثل :

- ١- أن أسعارها تكون منخفضة نسبياً نظراً لتعددّها ، ومن ثم ينخفض عبء كل منها على الممول ،
- ٢- أن اتساع نطاقها واختلاف مواعيد استحقاقها ، يجعلها أكثر ملائمة من وجهة نظر الممول
- ٣- تقلل حالات الثغوب من دفع الضريبة .

اما عيوب الضريبة المتعددة فتمثل

- ١ . ارتفاع نفقات التحصيل والجبائية .
- ٢ . كثرة الاجراءات والاطمئة تسبب التعقيد في الاحتساب والتطبيق نتيجة كثرة اوعية الضريبة وتطبيق النسب المختلفة .

الضرائب من حيث الوجود والاستعمال :

اولاً: الضرائب المباشرة .

هي الضريبة التي يتحمل عبئها الشخص نفسه الذي قام بدفعها الخريضة الدولة أي انها الضريبة التي لايستطيع دفعها نقل عبئها لشخص اخر ومن امثلتها ضريبة الازنية والارضي وعرفها هاوس هي الضريبة التي تحصل من الافراد او الشركات بصورة مباشرة ومن امثلتها الضرائب على الدخل الشخصي ، والضرائب على الرواتب باشكالها كافة فضلاً على التراك والهبات ، وقد تم تقسيم الضرائب مباشرة الى ثلاثة انواع :

مثال توضيحي

حدد النوع الضريبي لاحد المكلفين البالغ حد النوع الضريبي لاحد المكلفين البالغ ٢٥٠٠٠٠ دينار ولو فرضنا ان التصاعد الضريبي كان على الشكل التالي :

$$١- ٣ \times ٥٠٠٠٠ \%$$

$$٢- ٥٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠٠ \times ٥٠ \%$$

$$٣- ١٠٠٠٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠٠٠٠ \times ١٠ \%$$

$$٤- ٢٠٠٠٠٠٠ فأكثر ١٥ \%$$

حل المثال وفق التطبيقات

$$١٥٠٠٠٠ = \frac{٣}{١٠٠} \times ٥٠٠٠٠٠$$

$$١٢٥٠٠٠ = \frac{٥}{١٠٠} \times ٢٥٠٠٠٠$$

$$\text{دينار } ٢٧٥٠٠$$

تقسيمات الضريبة وأنواعها :

اصبحت النظم الضريبية السائدة مزيجاً من أنواع مختلفة من الضرائب تتكامل وتتكافئ مع بعضها بعضاً لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويمكن تصنيف انواع الضرائب المختلفة على أسس ثلاث مجموعات اساسية على النحو الاتي :

الضرائب من حيث تعددها :

ان الاخذ بنظام الضريبة الواحدة او بنظام الضريبة المتعددة من الامور التي تتعلق بالنظام الضريبي في الدولة فالدولة تختف دائما عن النظام الذي يحقق لها اكبر اليرادات وفي الوقت نفسه تلتزم بالقواعد العامة التي تحكم الضريبة وفيما يأتي توضيح لهذين النظامين .

الضريبة الواحدة :

يقصد بنظام الضريبة الواحدة ذلك النظام الذي يعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة للحصول على كل ما تحتاجه من المكلفين ، أو على ضريبة اساسية واحدة مع وجود بعض الضرائب قليلة الاهمية .

ان مميزات الضريبة الواحدة تتمثل بـ :

- ١ - قلة النفقات التحصيلية وذلك لعدم تعدد المصالح الادارية المشرفة على عملية التحصيل.
- ٢- انها أكثر عدالة لانه يسهل فرضها وتعيينها بحسب المقدرة لكل ممول .
- ٣- البساطة والسهولة

غير عراقي ، فبالنسبة للمقيم العراقي ، فإن الدخل الناتج العراقي يخضع للضريبة بإثر العراق
وإلحاحه ، وبالنسبة لغير المقيم فإن دخله الناتج داخل العراق فقط هو الذي يخضع للضريبة.

ج- الضرائب على رأس المال :

تفرض هذه الضرائب على رأس المال وعلى الثروة التي يمتلكها الفرد منتجة كانت أو غير
منتجة وتتميز بأنها تفرض على كل ما يملكه المكلف من أموال ثابتة أو متقولة في لحظة زمنية
محددة ، وهذه الضريبة قد تكون عادية على رأس المال فيكون معطاه منقضا لإسمن الا جزاء من
الدخل وهذا الجزء يمكن تويضه أو تحقيقه بواسطة استثمار رأس المال ، فكانت الضريبة العادية
جزءاً من صورة الضريبة على الأرباح وهي تفرض على ما كان منتجا أو غير منتج كالمحرفات
والتحف والصورة الفنية مما قد يدفع أصحاب هذه الأموال المجمدة إلى استغلالها وتحويلها إلى أموال
منتجة وبما يتعلق بالضريبة غير العادية فإن محلها رأس المال وتطغ عن طريق اقتطاع جزء منه
مما يؤدي إلى املاك رأس المال مع التكرار والالتجأ الدولية إلى هذا النوع الا في ظروف استثنائية
كالوفاء بدين عام أو من أجل مواجهة أزمة اقتصادية أو بهدف تمويل حرب أو بقصد إعادة توزيع
الثروات إلى غير ذلك من أهداف مالية أو اجتماعية أو سياسية .

وتنقسم الضرائب على رأس المال إلى نوعين هما :

١- ضريبة التركات :

- كان قانون ضريبة التركات رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أول قانون تفرض بموجبه هذه الضريبة
وقد عدل هذا القانون حتى ان صدر قانون ٢٢ سنة ١٩٩٤ . واخذ المشرع العراقي بإكثر من معيار
لتحديد نطاق سروران ضريبة التركات مثل :
- معيار الجنسية فأخضع تركات العراقيين عموماً للضريبة بصرف النظر عن مكان الإقامة .
 - معيار الاكثبية فأخضع العقارات الواقعة في العراق والداخلية في تركيا مورث غير عراقي
بغض النظر عن مكان إقامته .
 - معيار الجنسية فضلاً عن معيار الإقامة ، ولكي تخضع الاموال المنقولة من تركيا المتسرفي
غير العراقي والموجودة في العراق تطلب الامر ان يكون المتوفي مقيماً في العراق .
 - معيار الاكثبية والجنسية أي ان يكون غير العراقي قد استثمر امواله في العراق بغض
النظر عن محل إقامته .
- وقد تم إلغاء هذه الضريبة بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ لكون بيان الاسباب
الموجبة لهذا الإلغاء رغم ان ضريبة التركات تعد من الضرائب المجبذة من وجهة النظر
الاقتصادية .

أ- الضريبة الصاهمة على الدخل :

هي الضريبة التي توضع من مجموع الدخل مهما اختلفت أو تعددت مصاربه وعاء موحدا لها
، ويمتاز هذه الضريبة بأنها تتناسب مع القدرة الاقتصادية للمكلف لان مجموع دخل الشخص يعبر
تعبيراً صادقاً عن قدرته على دفع الضريبة ، كذلك تمتاز بمزاياها اللطروف الشخصية والاجتماعي
للمكلف كما تفرض ضريبة على دخل الشركات المحدودة والمساهمة الخاصة والمساهمة المقاطعة
المقيمة في العراق بسعر نسبي ثابت مقدره (١٥%) ، اما الشخص غير المقيم سواء كان طبيعياً او
معنوياً لسعر نسبي مقداره (٢٠%) ، كذلك تفرض ضريبة على شركات النقط الاجنبية بسعر نسبي
مقداره (٢٥%) على الدخل المتحقق في العراق عن عقود المبرمة مع شركات النقط الاجنبية
المتعاقدة للعمل في العراق .

ب- الضريبة الدولية :

وهنا يتم تقسيم مصادر الدخل بحيث تفرض ضريبة نوعية على كل مصدر بصورة مستقلة
من المصادر الاخرى فتفرض ضريبة إيراد العغال مستقلة عن الضريبة التي ستفرض على دخل
الإعمال التجارية أو الصناعية ... الخ ويفرض ضرائب نوعية يكون اكل ضريبة قانون خاص بها
يتضمن الاحكام كقائمة من تحديد ماهيتها وفرضها وواجبها وكان ما يستلزم بها ، كما تفرض
ضريبة على العغال في العراق بنسبة (١٠%) من العائدات السنوية لجميع الاملاك العراقية (عدا
الدخل من بيع الاملاك) بما في ذلك حصص الأشخاص الذين هم على قيد الحياة في تلك الاملاك
العقارية ، وتوزل نسبة (١٠%) من الأرباح السنوي لكل عغال عن مصاريف صيانة والتأثر العغال
قبل احتساب ضريبة العغال .

كما حدد نطاق سروران ضريبة الدخل ، والتي نصت على ما يأتي :

١. تفرض ضريبة على دخل الشخص المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق أو
خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه .
٢. تفرض الضريبة على دخل غير الناتج في العراق ، وان لم يتسلمه فيه .
٣. لا تفرض الضريبة على الدخل الناتج خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين
في العراق .

وبموجب هذه المادة فإن المشرع الضريبي العراقي ميز المقيم بين المقيم وغير المقيم فسي
مسألة الدخل الشمولية بالضريبة ، فانه أخضع المقيم وغير المقيم للضريبة ، سواء كان المقيم
عراقي ام غير عراقي ، أي بمعنى أن معيار الإقامة لم يعدت بها ، كما ميز بين كون المقيم عراقي او

ثانياً: الضرائب غير المباشرة :

تزايدت أهمية الضرائب غير المباشرة في البلدان النامية بسبب الخصائص التي تتصف بها

اقتصاديات هذه البلدان

ويمكن أن تفرضها بأنها الضريبة التي يستطيع دفعها نقل عنها إلى شخص آخر ، أي يقتصر دور محصل الضريبة ممن يتحمل عبئها الفعلي وتوريدها إلى خزينة الدولة ومن أمثلتها ضريبة المبيعات ، كما تفرض غير مباشرة على عناصر الثروة ، الدخل أو رأس المال وليس على ذات وجود الثروة ومنها ما يفرض على الاتفاقي والاستهلاك أو التداول أو بعض الواقع كاستيراد البضائع

تقسيم الضرائب غير المباشرة إلى ضرائب على الاستهلاك وضرائب على التداول :

١. الضرائب على الاستهلاك :

وهي ضرائب على الاتفاقي وهي من الضرائب العينية وهي ذات خصيلة وغيره وتقسم هذه الضرائب إلى أربعة أنواع هي :

أ- الاحتكارات المالية :

يقصد بها تأمين السلع التي تقوم بجلبها الهيئات العاملة كالمديرية العامة للكهرباء أو المديرية العامة للمجاري أو الاتصالات وعادة ما تقدم هذه المديرية خدماتها إلى المواطنين وتستوفي أثمانها منهم في قائمة طلب ويحتوي ثمن السلعة أو الخدمة على كلفتها مضافاً إليها ربحاً ضئيلاً.

ب- الضرائب الكمركية :

ويقصد بها الضرائب التي تفرض على اسلع عند اجتيازها لحدود الدولة الإقليمية بمناسبة استيرادها أو تصديرها وتعكس الضرائب الكمركية نوعاً وسعراً وحصيلة الأوضاع الاقتصادية المختلفة للدولة وكذلك بنيتها الاقتصادية .

أما في العراق فإن الضرائب الكمركية مطلقاً حالياً واستعوض عنها بضريبة إعادة الاعمال التي تفرض على جميع البضائع المستوردة إلى العراق من جميع بلدان العالم وتفرض هذه الضريبة بسعر نسبي مقداره ٥% من قيمتها الخاضعة للضريبة .

ج- ضرائب الانتاج :

وهي الضرائب التي تتخذ من السلع المنتجة محلياً وعاء لها ، أي أنها الضرائب التي تفرض على الانتاج المحلي للدولة وتفرض على سلع غير مرغوب بها مثل السكر والتبغ والمشروبات الروحية.

٢- ضريبة العرصات :

فرضت هذه الضريبة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ ومن ثم تم إلغاؤها بموجب

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٠ وأعيدت مرة ثانية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ .

وبينت المادة الأولى من القانون العرصة بأنها الأرض الواقعة ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات في مركز المحافظات والأضية والنواحي سواء كانت ملوكة أم مفقوفة أو مفوضة بالتسجيل العقاري وذلك إن لم يكن مشياً عليها بناء صالح للسكن أو لاي غرض من أغراض الاستثمار أو لم تكن مستقلة استقلالاً اقتصادياً بموجب التقييمات الصادرة وفق هذا القانون كما حدد المشرع العراقي تكن مستقلة استقلالاً اقتصادياً بموجب التقييمات الصادرة وفق هذا القانون كما حدد المشرع العراقي إن تستوفي من كل عرصه ضريبة سنوية بنسبة (٢%) من قيمته المقدرة وتجي خلال السنة المالية التي تتحقق فيها .

٢- الضريبة على زيادة القيمة :


هي ضريبة خاضعة على الزيادة في الدخل أو في رأس المال ، ويفترض أن تكون هذه الضريبة مفروضة على الزيادة في الدخل أو في رأس المال التي ليس للفرد دخل في الحصول عليها ، أي أنها تبحث عن ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية أو ظروف الحرب ، ومن هنا تولدت الفرعية بفرض الضريبة عليها وأهم أنواع هذه الضريبة هي :

أ- الضريبة على زيادة القيمة العقارية :

ويقصد بزيادة العقارية هي أن الاراضي التي يقوم المواطنون بشرائها وتشيد ابناءً عليها ترتفع اقيامها من مدة لاخرى وهذا الارتفاع ليس لمجهود الفرد أية علاقة بزيادته ، ولذلك يفرض ضريبة على هذه الزيادة .

ب- الضريبة على الأرباح الاستثنائية :

يحصل بعض الأفراد أثناء الحروب على أرباح استثنائية كبيرة لا يدخل لهم فيها ضمن العدل أن تستوفي الدولة على جزء من تلك الأرباح لامتداد حاجاتها إلى الاموال .



د- ضريبة المبيعات :

فرضت هذه الضريبة في العراق بموجب القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ أو نصت المادة الأولى منه تفرض ضريبة تسمى ضريبة المبيعات بنسبة ١٠% على اقيام جميع الخدمات التي تقدمها فئات ومطاعم الدرجتين الممتازة والأولى .

٢. **الضرائب على التداول :**

وهي ضرائب تفرض على تداول الثروة وهي ذات حصة ضريبية عالية وسهلة الجباية وهي على ثلاثة أنواع :

أ- رسم التسجيل العقاري

ويطلق عليها مجازاً رسوم التوثيق أو التسجيل ، فالضريبة هنا تستحق عند اثبات واقعة انتقال الملكية من شخص لآخر أو عند توثيق عقد الملكية ، وهنا سعر الضريبة غير ثابت بل يختلف باختلاف قيمة المال موضوع التوثيق أو التسجيل .

ب- رسم الطابع :

وهي الضريبة المفروضة على العقود والمحررات والأوراق والمطروحات والمعاملات والسجلات وعمليات فتح الاعتماد ،

ج- رسم السيارات : ويفرض على تسجيل السيارات ويرسم على رسم تسجيل السيارات.

ثالثاً المعيار الضريبي في العراق :

يقصد بالمعيار الضريبي مجموعة من الضرائب السارية في الدولة في وقت معين .

إن الضرائب الموجودة في العراق هي ضرائب تفرض على الأموال والوجود في العراق ضرائب على الأشخاص ويقوم النظام الضريبي في العراق على الجمع بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة أي بمعنى اعتماد هذا النظام على نظام الضرائب المتعددة وليس نظام الضريبة الواحدة، والضرائب المباشرة في العراق منها هي مفروضة على الدخل مثل ضريبة الدخل وضريبة العقار وهناك ضريبة واحدة على رأس المال هي ضريبة العرصات أما الضرائب الغير مباشرة غير المباشرة فتضم كلا من الضرائب على الاستهلاك والخرائب على التداول وهناك نوعان من الضرائب على الاستهلاك هما الضريبة المركبة والضرائب على الإنتاج وفيما يلي مخطط توضيحي للمعيار الضريبي في العراق :

علاقة المحاسبة الضريبية بالعلوم الأخرى :

- علاقة المحاسبة الضريبية بالقانون .
- علاقة المحاسبة الضريبية بالمحاسبة المالية .
- علاقة المحاسبة الضريبية بالمحاسبة التكاليف .
- علاقة المحاسبة الضريبية بالمراجعة (التدقيق) .
- علاقة المحاسبة الضريبية بعلم الإحصاء .

علاقة المحاسبة الضريبية بالقانون : يُقسم الفقهاء القانون إلى :

- ١- القانون العام : ويتضمن القواعد والأحكام الخاصة بالأمور التي تكون الدولة طرفاً فيها لا بوصفها شخصاً عادياً بل بعدها صاحبه. نفوذ وسيادة ذلك أن الدولة تصبح بوصفها صاحبة سيادة فإن هذه العلاقة تنظم وفقاً للقواعد والأحكام الخاصة بالقانون العام .
- ٢- القانون الخاص : يتضمن القواعد والأحكام الخاصة التي تنظم علاقة الأشخاص بعضها ببعض بما في ذلك العولة متى كانت شخصياً لأوصفها صاحبة سلطة وفيها ما ينطبق بالضرائب فالدولة تشدد في تحصيلها إلى ملها من سلطات وسيادة ومن ثم يمكن القول أن الضريبة وما ينظمها من أحكام وقواعد ولما هي فرع من فروع القانون العام لأن القانون الضريبي ينظم علاقة الدولة بالأفراد من زاوية أسهامهم في تمويل نشاط الدولة . ومن لذلك فيه أنه توجد علاقة بين المحاسبة الضريبية والقانون من حيث أن القوانين الضريبية هي الأساس في احتساب الضرائب ويؤيد ذلك فقهاء القانون من أنه لا ضرورة إلا بقانون .

علاقة المحاسبة الضريبية بالمحاسبة المالية :

من الطبيعي أن لا يوجد اختلاف بين المحاسبة الضريبية والمحاسبة المالية يرجع إلى أن المحاسبة الضريبية تبحث في مصادر البيانات الخاصة بالمكلفين سواء كانت هذه البيانات للمحاسبة المالية الموجودة داخل المنشأة ومثبتة في سجلاتها ودفاترها أم كانت بيانات خارج المنشأة فالمحاسب الضريبي لا يكتفي بالسجلات والدفاتر التي يحتفظ بها المكلف وما تحتويه من بيانات جرى تسجيلها وفقاً للأسس المحاسبية . ومن جهة أخرى تختلف المحاسبة الضريبية عن المالية في معالجة المخصصات فلا تسمح المحاسبة الضريبية باحتساب المخصصات كمصروفات لأنها نفقات مختلفة فقد تصبح سبباً للتهرب من أداء الضريبة ولا تفرق إلا بالمصروفات المؤكدة والحقيقة ومهما كان الاختلاف بين المحاسبة الضريبية والمالية إلا أن المحاسبة المالية تهدف إلى قياس الدخل المكلف الخاضع للضريبة .


لذلك نعطي نبذة مختصرة عن الضرائب غير المباشرة المطبقة حالياً في العراق وهي (الضرائب على الاستهلاك تقتصر على ثلاثة أنواع وهي) :

١. **الضرائب المركبة** : تفرض على السلع الأجنبية المستوردة من الخارج وتسمى هذه الضرائب بـضريبة الاستيراد كما يدخل ضمن الوعاء البضائع المعصرة من الداخل إلى الخارج وتسمى الضريبة المفروضة في هذه الحالة ضريبة الصائر .
٢. **ضريبة الإنتاج** : تمثل ضرائب الإنتاج مجموعة الضرائب المفروضة على الإنتاج المحلي من السلع المنتجة محلياً وعاء لها وتفرض على الإنتاج الغازية والمكائير وغيرها .
٣. **ضريبة المبيعات** : فرضت هذه الضريبة في العراق سنة ١٩٩٧ وتفرض بنسبة ١٠% على أقيام جميع الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين الممتاز والأولسى وتتولى الهيئة العامة للضرائب مسؤولية حيادية هذه الضريبة واستحداث شعبة تسمى (شعبة ضريبة المبيعات)

المفاهيم المختلفة للدخل :


يعرف الدخل بأنه إيراد المكلف الصافي الذي حصل عليه من المصادر المبنية في المادة الثانية من القانون ، ان القياس الاعتيادي للدخل هو مسألة مفاهيم أكثر من كونها مسألة عملية لان الدخل يستعمل لأغراض مختلفة (لغرض فرض الضريبة عليه وتوزيعه بين المساهمين والتحديد ربحية المنشأة وتحديد كفاءة الإدارة وغيرها من الأغراض) .
 انذاك لا يمكن تعريف الدخل من دون معرفة الهدف من استعماله :

1. مفاهيم الدخل بحسب طبيعته
2. مفاهيم الدخل بحسب مصادره .
3. مفاهيم الدخل من ناحية مستواهاته :
4. مفاهيم الدخل من ناحية تحققه :
5. مفاهيم الدخل من ناحية المفاهيم الاجتماعية .



1- الدخل النقدي : ويسمى أيضاً دخل التمتع وهو ذلك الدخل الذي يتحصل بالتسليم الحايجة الاساتية انذاك فهو الحائز والمحرك الاساسي الذي يواجه فعاليات الانسان لتأمين حاجته .
 2- الدخل الحقيقي : يشمل السلع والخدمات مثل الطعام الذي يتناوله الانسان والملابس التي يلبسها والسكن الذي يسكنه والكتاب الذي يقرأ وغيرها من مختلف السلع والخدمات التي تتبع حاجات الانسان المختلفة وتجهته متنمفاً بالحياة .

3- الدخل النقدي : هو مقدار النقود التي يحصل عليها الفرد بمدة زمنية معينة ، ان الدخل النقدي يتضمن جميع النقود التي تسلمها الفرد والتي لايجوز استثمارها .



- تقسيم الدخول بحسب مصادرها:
- 1- الدخل الذي مصدره العمل : يتمثل داخل العمل بالراتب والاجر .
- 2- الدخل الذي مصدره رأس المال : يتمثل بالفاصلة اذا كان رأس المال .
- 3- الدخل الذي مصدره العمل ورأس المال : ويتمثل بالربح .

علاوة العائدية الضريبية بحاسبة التكاليف :

في مجال القياس هناك اعتبارات اقتصادية واجتماعية توجب على الادارة الضريبية الاخذ بنظرية معينة من نظريات التكاليف لقياس التكلفة وتفق مع الراي الذي يرى انه عند اتباع نظرية القياس المعقول بحاسبياً واقتصادياً والتي تحمل المشروعات على الاستمرار في محاولة التباطؤ من دون ان تؤثر بالمصلحة المالية للدولة فان محاسبة التكاليف تساعد الادارة الضريبية للتعرف على كلفة كل وحدة او عملية من عمليات المنتجة مما يسهل عليها التأكد من قيمة تسعير البضاعة تحت الصنع تامة الصنع . على الرغم من ان قياس الربح الضريبي متأثر بالبياناته في معظم الدوله يقوم على اساس الكلفة التاريخية استناداً الى مبدأ الموضوعية لانك ونتيجة للتغير في الاسعار يتطلب الامر عند احساب الربح الخاضع للضريبة يمكن ان يجري بالاستفادة من الاجراءات المعمول بها في محاسبة التضخم في مجال المحاسبة الضريبية .

علاوة العائدية الضريبية بالراجعة (التدقيق) :

ترتبط المحاسبة الضريبية بالراجعة (التدقيق) ارتباطاً وثيقاً لان الضريبة هي مبلغ إجمالي يدفعه الأشخاص اومن مقابل مياشس للدولة بصورة اجبارية لانك لابد من احكام الرقابة على الاجراءات التي يقدمها الأشخاص عن دخولهم او اموالهم . ويتبع المشرع الضريبي كثير من معايير التدقيق واساليبه واول ما يقوم به هو فحصه أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة داخل المنشأة ومتى اطمأن الى دقة هذه الأنظمة وسلامة اعكبه الاطمئنان على صحتها ونظاميتها . ويقوم المحقق الضريبي بمراجعة اتفاقية عن طريق اجراء مقارنة بين الحسابات الخاصة والميزانية لتحديد من سنوات الفحص في محاولة للوصول الى معدل للارباح الخاضعة للضريبة من سنة الى اخرى .

علاوة العائدية الضريبية يعلم الاحصاء :

تحقيق الدالة والتوازن لابد من الاستفادة بالبيانات الاحصائية التحليلية المتوفرة بدخول الافراد الى الكلفين الخاضعين لضريبة الدخل .

مفاهيم الدخل من ناحية العلوم الاجتماعية :

- مفاهيم الاقتصادية للدخل .
- المفاهيم المحاسبية للدخل .
- المفاهيم القانونية للدخل .

مفهوم الدخل الاجمالي والدخل الصافي :

- **الدخل الاجمالي** : عبارة عن مجموع الايرادات التي يحصل عليها الشخص خلال مدة زمنية معينة .

- **الدخل الصافي** : عبارة عن الدخل الاجمالي مخصوم منه تكلفته الانتاجية فهو بذلك عبارة عن الزيادة الاجابية الحقيقية في الذمة المالية للشخص اي في حق الملكية .

- مفهوم الدخل الضيق والدخل الواسع :

- **مفهوم الدخل الضيق** : قوة شرائية نقدية جديدة تتدفق بصورة دورية خلال مدة زمنية معينة بحيث يمكن استهلاكها من دون المساس براس المال .
- **مفهوم الدخل الواسع** : القيمة النقدية للزيادة الصافية الحاصلة في قدرة الشخص الاقتصادية ما بين نقطتين من الزمن .



١- دخل الفرد: هو ما يستلمه الافراد في نهاية مدة زمنية معينة (يوم او اسبوع او شهر او سنة) .

٢- دخل المنشأة : وهو الدخل الذي تحصل عليه المنشأة باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن مالكيها او مالكيها ويقسم دخل المنشأة الى

٣- الدخل القومي : هو عبارة عن مجموع الدخل المدفوعة لمختلف عوامل الانتاج المستقلة في العمليات الانتاجية كافة .



الدخل الذاتي: هو العائد الذي يتوقع الفرد ان يحصل عليه عندما يفكر باستثمار امواله في مجال معين .

الدخل القابل للتحقق : وهو عبارة عن القيمة مصدر ما او اصل بين نقطتين من الزمن وعادة ما تقاس بمقاييس التغير بأسعار السوق .

الدخل المتحقق : لايتكون الدخل المتحقق الا بعد اكمال او اتمام عملية البيع او الوصول الى غير ذلك من النقاط التي يجري عندها الافراد بتحقيق الابرار وبحسب هذا المفهوم فان مجرد الزيادة في قيمة الموجود لا يحقق دخلاً .

ويمكن تلخيص احتساب الرأسمال الإضافية القانونية بسبب الامتناع عن الدفع في الموعد المحدد وفق المعاملتين الآتيتين :

- أ. مبلغ الضريبة × نسبة الإضافة = $\frac{1}{100}$ = مبلغ الإضافة القانونية بعد (٢١) يوماً من تاريخ التليغ بالضريبة ويضاف الى مبلغها .
- ب. مبلغ الضريبة × نسبة الإضافة = $\frac{1}{100}$ = مبلغ الإضافة القانونية بعد (٤٢) يوماً من تاريخ التليغ بالضريبة ويضاف الى مبلغها .

٣. عقوبات تخص نظام مسك الدفاتر التجارية :

تفرض على مرتكب أي مخالفة لاحكام نظام مسك الدفاتر التجارية غرامة بنسبة تتراوح بين ١٠% و ٢٥% من الدخل المقرر قبل التزويل المسجلات القانونية على ان يقل مبلغ الغرامة عن (٥٠٠٠٠٠) دينار.

٤. عقوبات تخص كافة فروع الشركات الأجنبية العاملة في العراق عن تقديم الحسابات الخاصة :

اعطى القانون الضريبي المراقى للسلطة المالية صلاحية فر مبلغاً اضافياً قدره (عشرة الاف دينار) على كل فرع لشركة اجنبية عاملة في العراق تاجر عن تقديم حساباتها الخاصة المدققة من ديوان الرقابة المالية الى السلطة المالية مالم تثبت الفرع ان التأخير كان بفرض مشروع بويده الديوان

المقوبات والغرامات

فرض المشرع الضريبي العراقي عقوبات وغرامات متعددة في حالة مخالفة الالتزام بتعليمات القانون ومنها ما يلي :

١- عدم تقديم الالتزام الضريبي في الموعد المحدد

الزام قانون ضريبة الدخل العراقي في المادة السابعة والعضرون كل مكلف ان يقدم تقريراً عن دخله في موعد اقصاه ٣١/٥ من السنة التقويمية قادماً تاجر عن الموعد المحدد دون عذر مشروع يعتبر مخالفاً للمصوص القانون يعاقب عليها بفرض مبلغاً بنسبة ١٠% من الضريبة المتحققة على ان لا يزيد على (٥٠٠٠٠٠) دينار .

ومن الاعمال المشروعة المقبولة لدى الادارة الضريبية لهذا الشأن هي غياب المكلف عن العراق ، او اصابته بمرض حال دوم القيام بعمله او اي سبب قاهر اخر .
الا انه يجب حدوث أحد هذه الاسباب في نفس المدة القانونية التي هي يجب على المكلف ان يقدم تقريره في الموعد المقرر لكي يستطيع التخلص من الغرامة المذكورة.

٢. عقوبات تتعلق بجباية الضريبة

الزمت المادة الخامسة والاربعون من قانون ضريبة الدخل بأنه يجب على المكلف بعد ان تقوم السلطة الحالية بتبليغه تحديداً بمقدار الضريبة المترتبة عليه أن يدفعها خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ التليغ وفي حالة امتناعه عن دفع الضريبة طيلة هذه المدة ، يضاف اليها ٥% مقدار الضريبة ويضاعف هذا المبلغ اذا لم تدفع خلال واحد وعشرون يوماً بعدم اقتضاء المدة الاولى وللوزير او من يحوله ان يعفي المكلف من المبلغ المتساقط اذا اقتنع بأن الامتياز تاجر عن الدفع لتعليقه عن العراق او لمرضه او لسبب قهري اخر فلو تحقق بثمة المكلف ضريبة دلائل مقدارها (٥٠٠٠٠) دينار وتأخر عن دفعها خلال (٢١) يوماً من تاريخ التليغ تقوم السلطة المالية بفرض مبلغاً مقداره (٢٥٠٠) دينار كغرامة.

ويصبح المبلغ الواجب الدفع ٢٥٠٠ + ٥٠٠٠٠ = ٥٢٥٠٠ دينار

وفي حالة امتناعه عن الدفع خلال (٢١) يوماً بعد اقتضاء المدة الاولى يضاعف مبلغ الغرامة ليصبح ٥٠٠٠ دينار (١٠ x ٥٠٠٠٠) % ويصبح المبلغ الواجب الدفع ٥٥٠٠٠ + ٥٠٠٠٠ = ١٠٥٠٠٠ دينار

وفي حالة اصرار المكلف على عدم الدفع على الرغم من مرور المدة الثانية تقوم السلطة المالية بحجز اموال المكلف او بيعها لغرض جباية الضريبة والمبالغ الاضافية.

امثلة تطبيقية

مثال رقم (١) قدم التاجر احمد اقراره الضريبي عن دخله للسنة المالية ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ بدون عذر مشروع . فلذا علمت بان الضريبة التي تحققت بضمنه المكلف بلغت ٢٠١٠/٧/١٥ دينار ٣٥٠٠٠٠ .

المطلوب : تحديد مقدار الضرائب المستحقة على المكلف الى الهيئة العامة للضرائب.

الحل : بالنظر لتأخر المكلف عن تقديم اقراره الضريبي عن الموعد المحدد لتقديم الاقرار وهو ٢٠١٠/٥/٣١ بدون عذر مشروع لذا يضاف الى مبلغ الضريبة غرامة مالية مقدارها ١٠% من مقدار الضريبة على ان لا تزيد على ٥٠٠٠٠ دينار وعلى النحو التالي :

$$٣٥٠٠٠٠ \times ١٠\% = ٣٥٠٠٠ \text{ دينار مقدار الاضافة}$$

$$٣٥٠٠٠ + ٣٥٠٠٠ = ٧٠٠٠٠ \text{ دينار}$$

المبلغ المستحق على المكلف عن السنة التقديرية ٢٠١٠

مثال رقم (٢) قدم المكلف جاسم اقراره الضريبي عن دخله المتحقق في السنة المالي ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ على اساس انه كان مريضاً وراقداً في المستشفى بموجب تقرير طبي مصدق للفترة من ٢٠١٢/٥/٢٧ لغاية ٢٠١٢/٦/١٢ فاذا علمت بانه تحققت بذمه المكلف ضريبة دخل مقدارها ٤٩٠٠٠٠٠ دينار .

المطلوب: تحديد مقدار الضرائب المستحقة على المكلف الواجبة التسديد الى الهيئة العامة للضرائب.

الحل :
بما ان المكلف كان راقداً في المستشفى للفترة من ٢٠١٢/٥/٢٧ ولغاية ٢٠١٢/٦/١٢ لذا فان تأخره عن تقديم الاقرار في الموعد المحدد وهو ٢٠١٢/٥/٣١ يعتبر عذر مشروع وبالتالي لا تحقّق بذمته اية اضافة مالية ويكون المبلغ الواجب الدفع هو مبلغ الضريبة فقط البالغ ٤٩٠٠٠٠٠ دينار .

مثال (٣) تأخر المكلف على عن تقديم اقراره الضريبي في الموعد المحدد وهو يوم السبت المصادف ٢٠١٣/٥/٣١ حيث قدمه يوم الاحد المصادف ٢٠١٣/٦/١ فاذا علمت بانه تحققت بذمه المكلف ضريبة دخل عن السنة التقديرية ٢٠١٣ مقدارها ٩٥٠٠٠٠٠ دينار .

المطلوب : تحديد مقدار الضرائب المستحقة على المكلف الواجبة التسديد الى الهيئة العامة للضرائب.

الحل : بما ان يوم السبت هو عطلة رسمية لذا يعتبر تقدم اقرارها الضريبي يوم الاحد في ٢٠١٣/٦/١ صحيحاً لذا فان المبلغ المستحق بذمته الواجب التسديد الى الهيئة العامة للضرائب هو ٩٥٠٠٠٠٠ دينار دون اية اضافة مالية .

مثال (٤) قدم المكلف على اقراره الضريبي الى الهيئة العامة للضرائب عن السنة المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ بدون عذر مشروع وتحققت بذمته ضريبة دخل مقدارها ٩٠٠٠٠٠٠ دينار فاذا علمت بانه قد تم ابلاغه خطأ بمبلغ الضريبة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ .

المطلوب : تحديد مقدار الضرائب المترتبة عليه والواجب التسديد في ظل الحالات التالية :

قام بالتسديد في ٢٠١٣/٨/٣

قام بالتسديد في ٢٠١٣/٨/١٥

قام بالتسديد في ٢٠١٣/٩/٣٠

الحل

١- للتسديد في ٢٠١٣/٨/٣
المبلغ المستحق = مبلغ الضريبة + غرامة عدم تقديم الاقرار في الموعد فقط لان تسديد الضريبة تم خلال ٢١ يوماً من تاريخ التبليغ.

١٠٠٠٠٠٠٠ % = ٩٠٠٠٠٠٠ دينار غرامة عدم تقديم الاقرار .
٩٠٠٠٠٠٠٠ + ٩٠٠٠٠٠٠٠ = ٩٩٠٠٠٠٠٠ دينار مقدار المبالغ المستحقة على المكلف.

اسئلة الفصل الاول

من /١ وضع المفرد بكل ما يلي :

١. الضريبة ٢. المحاسبة الضريبية ٣. التهرب الضريبي ٤. الضرائب البيئية ٥.
- الجنب الضريبي ٦. التخطيط الضريبي ٧. الانواع الضريبي

من /٢ امتاز الضريبة بجموعه من الخصائص ؟ وضع تلك الخصائص ؟

من /٣ هناك اهداف تسعى الدولة الى تحقيقها عند فرض الضريبة ؟ اذكرها بالتفصيل ؟

من /٤ هناك مجموع من القواعد الضريبية منها (القواعد العامة) اذكر أهم القواعد التي

حددتها (Bastable) ؟

من /٥ ماهي النظريات التي استندت اليها الدولة في فرض الضريبة ؟

من /٦ ما الفرق بين الضريبة وكل من (الغرامة - الرسم - الثمن العام) ؟

من /٧ ماهي الحالة الضريبية ؟ وماهي انواعها ؟

من /٨ ماهي العناصر الاساسية للضريبة ؟

من /٩ ماهي الجهات ذات العلاقة بالضريبة ؟

من /١٠ ماهي تقسيمات الضريبة بشكل عام وماهي انواعها ؟

من /١١ ماهي الضرائب المباشرة والغير المباشرة في العراق ؟ موضحا الميكل الضريبي في

العراق ؟

من /١٢ ماهي علاقة المحاسبة الضريبية بكل من (المحاسبة المالية والتدقيق) .

من /١٢ ماهي أهم المفاهيم المختلفة للدخل ؟

من /٤ كيف عرف المشرع العراق الدخل ؟

من /١٥ ماهي مفاهيم الدخل بحسب طبيعته ؟

من /١٦ ماهو الفرق بين الدخل الضيق والدخل الواسع ؟

من /٧ كيف يتم تقسيم الدخل بحسب مصادرها ؟

من /٨ ماهو مفهوم الدخل الاجمالي والدخل الصافي ؟

من /١٩ ماهي العقوبات والغرامات في قانون ضريبة الدخل العراقي ؟

من /٢٠ قدم التاجر سطر العزارة الضريبي من دخله للمسته المائية ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٨/١

بيد ان عدد مشروع قاندا طلعت بيان الضريبة التي تحقت بدرجة الكلف بلغت ٤٠٠٠٠٠ دينار

المطلوب : تحديد مقدار الضرائب المستحقة على المكلف الى الهيئة العامة للضرائب .

الفصل الثاني

الدخول الخاضعة للضريبة في التشريع الضريبي العراقي

عرف المشرع العراقي الدخل في الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون (إيراد المكلف الصافي الذي حصل عليه من المصادر المعينة في المادة الثانية من القانون) وبيّنت هذه المادة الدخل الخاضعة للضريبة وهي (دخل العمل ، ودخل رأس المال ، ودخل اندماج العمل ورأس المال) كما أخضعت بعض الأرباح الرأسمالية للضريبة أيضاً يمكن الاستنتاج ان ضريبة الدخل في العراق هي ضريبة عامة على الدخل مع بعض الخصوصية لان المشرع قد استثنى دخل العقار، واستنادا الى فقرات المادة المشار اليها يتم تقسيم الدخل حسب مصادرها وعلى النحو التالي :

١- **الدخول التي مصدرها العمل** : وهي الرواتب وورائب التقاعد والمكافآت والاجور المقررة للعمل والمخصصات والمزايا النقدية والمعنية .

٢- **الدخل الناجم عن رأس المال** : وهي الفوائد ، القطع ، خصم الورقة ، بدلات ايجار الارض الزراعية .

٣- **الدخول التي مصادرها العمل ورأس المال** : وهي الاعمال التجارية ، الاعمال التي لها صيغة تجارية ، الصناعات ، احتراف المتاجرة بالاسهم السندات ورياح التعهيدات والمقاولات .

المكاسب الرأسمالية

يقصد بالمكاسب الرأسمالية : زيادة العائدات المتحققة من بيع أو استبدال الموجودات الثابتة الملموسة أو غير الملموسة عن قيمتها الدفترية ..

ولم يتفق الضريبيون على مدى خضوع هذه المكاسب للضريبة فدعاة خضوع المكاسب الرأسمالية للضريبة يقدمون مبررات لاختضاعها ومنها ماياتي :

١- ان المكاسب الرأسمالية هي في اغلب الاحيان نتيجة المبالغة في احتساب اقساط الادماج الامر الذي ترتب عليه انخفاض الأرباح المتحققة في سنين سابقة وأن فرض الضريبة على

المكاسب الرأسمالية وسيلة لمعالجة هذه الحالة .

٢- ان فرض الضريبة على المكاسب الرأسمالية للضريبة فيقدمون المبررات لعدم اخضاعها .

أ- ان المكاسب هي في الواقع ارباح وهي متباينة من انخفاض في وحدات التقود .

ب- ان المكاسب ليست متفقة بنشاط المشروع في السنة السابقة بل هي ثمرة سنين متعددة

ووليدة عوامل مختلفة

الفصل الثاني

الدخول الخاضعة للضريبة

في التشريع الضريبي العراقي ونطاق سريان الضريبة

الاهداف التعليمية

- بعد دراسة هذا الفصل ينبغي ان تكون قادرًا على :
 - الدخول الخاضعة للضريبة في التشريع الضريبي العراقي .
 - المكاسب الرأسمالية
 - نطاق سريان الضريبة
 - معايير تحديد نطاق سريان الضريبة
 - حالات الإقامة في العراق
 - امثلة تطبيقية
 - تمارين نهاية الفصل

٢- معيار الإقامة (معيار التبعية الاجتماعية):

هو تواجد الشخص في بلد معين فترة من الوقت (عادة تحدد بالاشهر) فان من حق الدولة تكليفه بالضريبة سواء كان يحمل جنسيتها ام لا وبمضى آخر تفرض الدولة الضريبة على المقيمين بها سواء تحقق الدخول الدولة او خارجها .

ان هذا المعيار يبدو واضحا غير ان واقع الحال يختلف عن ان مسألة الإقامة من المسائل الشائكة والمعقدة في ذات الوقت ويثير العديد من المشكلات في نطاق الضريبة لانه قد يكون أكثر من محل إقامة وحمل الإقامة العادية هو المكان الذي يسهل على الشخص اللجوء اليه ويملكه فان ليس هناك علاقة شرطية بين الجنسية والإقامة فقد يكون الشخص مقيما في غير بلد الجنسية

والاصل في الضريبة على الدخول انه ليس اللازم ان يكون محل الإقامة الرئيس للشخص في الدولة لكي يصبح لها وحدها الحق في فرض الضريبة كذلك لايشترط في كثير من الاحيان للواجد مدة محددة في الدولة ليصبح الشخص مقيما فيها ، وعليه فان وضع قاعدة عامة جامعة لمسألة الإقامة تبدو غريبة في الصعوبة وإن الإقامة لرحلتها لا تصبح ان تكون معيارا أساسيا لفرض الضريبة وإنما المواطن هو المعيار السليم ، والمقصود بالمواطن هو مكان سكناه الذي يترى العودة اليه كلما ابتعد عنه لانه يعد بمثابة مسكنة الطبيعي والمواطن مكانهما :

الركن الأول : مادي بالإقامة

الركن الثاني : معنوي بالنية

الركن الأول : الإقامة

الإقامة الوجود الطبيعي او إقامة الشخص بصورة فعلية ولايشترط احتفاظ الشخص

بمكان دائم ، إذ الإهم ان يقم الشخص بالبقاء او ان ينتقل من مكان الى آخر .

الركن الثاني : النية

ان تواجد ركن الإقامة لوحده لا يكفي لعد الإقامة موطن للشخص إذ لابد ان يقتصر ذلك بنية المواطن ، وطبقا لهذا المعيار تفرض الضريبة على الدخول في بلد ما سواء كانت دخولهم ناتجة من مصادر دخل البلد أم خارجه .

• اكتساب الناحية من نقل ملكية العقار :

نصت المادة (٤) من قانون اخضاع (الأرباح الناتجة عن نقل ملكية العقار او نقل حق التصرف منه ولو مرة واحدة يتي وسيلة من وسائل نقل الملكية او حسب حق التصرف او نقله كالبيع والمقايضة والمعالجة والتنازل والهبه وتصفية الوفاة والمساطحة ويعامل المستاجر معاملة المالك عند ايجاله العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة) .

نطاق سريان الضريبة

لكي يسهل فهم النصوص والتشريعات اللازمة لتنظيم عملية فرض الضريبة والمتضمنة أحكاما تتخذ شكل نصوص قانونية تحدد نطاق سريان فرض الضريبة يتطلب الأمر التعرف على الامس التي تبرز خصوع الشخص للضريبة والمتعلقة بالمعايير وقواعد فرض الضريبة وكالاتي :

معايير تحديد سريان الضريبة وتعمل بالاتي :

١- معيار الجنسية (معيار التبعية الاقتصادية) :

المقصود بالتبعية السياسية هي : الرابطة التي تربط الفرد بالدولة من الناحية السياسية والقانونية وتسمى هذه الرابطة بالجنسية .

ينطلق هذا المعيار من الرابطة السياسية والقانونية التي تربط الشخص بالدولة وهي رابطة الجنسية وتقرر الجنسية حقوقا لافراد وتعرض عليهم واجبات ولعل أبرز هذه الواجبات هو أداء الضريبة إذ يحق للدولة تفرض الضريبة على مواطنيها جميعا بغض النظر عن محل سكناهم او موقع اموالهم او مكان زوال نشاطهم أيضا يزاول سواء في نفس الدولة او دولة أخرى .

ومن هنا يتبين ان الضريبة تفرض على جميع الدخول التي يحققها الشخص الذي يحصل جنسية الدولة بغض النظر عن مكان تولد هذا الدخل سواء داخل الدولة او خارجها ويمتاز هذا الأسلوب بوفرة الحصيلة .

حالات الإقامة في العراق

مهدت الفقرة (١٠) من المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل العراقي حالات الإقامة على النحو التالي :

أ- العراقي المقيم الذي سكن العراق مدة لا تقل عن أربعة أشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة التي نجم فيها الدخل أو أن يكون تغيبه عن العراق تغيباً مؤقتاً وكان له موطن دائم في العراق وحمل عمل رئيسي فيه .

ب- العراقي الساكن خارج العراق من منتسبي الدوائر الرسمية ومنشآت القطاع الحكومي والمتقاعدين أو من اعارت الحكومة خدماته الى شخص مغنوي خارج العراق اذا كان مغنياً من الضريبة في محل عمله .

ج- رعيا الاطفال العربية العاملين في العراق مهما كانت مدة سكناهم .

د- غير العراقي من غير الاطفال العربية (الاجنبي)

١- سكن العراق مدة لاقل مجموعها عن ستة اشهر منفصلة او سكنه مدة لا تقل عن اربعة اشهر متصلة .

٢- غير العراقي الساكن في العراق مهما تكن مدة سكناه اذا كان مستخدماً لدى شخص مغنوي في العراق او كان من ذوي الاختصاص الفني واستخدم للمصل

في مشروع صناعي له حق التمتع بالاعفاء وفق قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي.

هـ- كل شخص مغنوي مؤسس بموجب القوانين العراقية او غيرها يكون محل عمله او ادارته او مراقبته في العراق.

غير المقيم : هو الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط المقيم المبينة في الفقرة (١٠) ولو نجم له دخل في العراق من اي مصدر كان .

تظهر أهمية الفقرة بين المقيم وغير المقيم من النواحي التالية :

١. **خضوع الدخل للضريبة :** يخضع دخل الشخص المقيم العراقي للضريبة سواء تحقق داخل العراق ام خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه أما اذا كان الشخص المقيم غير عراقي ، فلا يخضع المتحقق خارج العراق للضريبة ، وأما فترض الضريبة على دخله المتحقق داخل العراق فقط أما غير المقيم سواء كان عراقي ام

٢- معيار مصدر الدخل (معيار التبعية الاقتصادية) :

ويستند هذا المعيار الى العلاقة بين الفرد والدولة في مزاولة الفرد النشاط داخل الدولة وبترتيب على هذه المزاولة المساهمة والتأثير في الحياة الاقتصادية لتلك الدولة وبمقتضى الدولة بحق له فرض الضريبة عليه سواء كان يحمل جنسيتها ام لا ، وسواء كان متواجداً في الدولة ام لا .

موقف المشرع الضريبي العراقي من تحديد سريان الضريبة :

عند الرجوع الى قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل نتفحص المواد التي فيه وبالاخص المادة الخامسة والتي نصت على :-

١. تفرض الضريبة على دخل الشخص المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق او خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه .

٢. فرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وان لم يستلمه فيه .

٣. لا يفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق .

٤. يجوز خصم ضريبة الدخل المدفوعة لبلد اجنبي عن الدخل العائد من ذلك البلد من الضريبة المدفوعة في العراق ، ولإيجوز أن يتجاوز المبلغ المخصوم المبلغ العاقد للمضريبة في العراق على الدخل المكتسب في البلد الاجنبي حسب النسبة المعمول بها في العراق .

٥. إذا تجاوزت قيمة الضرائب المدفوعة للبلد الاجنبي عن هذه القيمة المحددة ترحل الضرائب الزائدة لخمس سنوات متتالية وتخصم طبقاً للحد المسموح به بتلك السنين فتخصم او لا الضريبة المرحلة للسنة الأولى فإذا كان الدخل قد ورد من أكثر من بلد واحد خلال فترة الضريبة يطبق الحسم المسموح به في هذه الفترة على أساس فردي على الدخل العائد من كل بلد اجنبي ، لكي يتم الحسم ويعترف به يجب ان توفى قيمة الضريبة المدفوعة للبلد الاجنبي او بواسطة نسخة عن اتصال الضريبة المدفوعة او بواسطة بيان من جهاز جبابة الضرائب في البلد الاجنبي يؤكد مقدار الضريبة المدفوعة .

وفسر باحثون مضمون نص المادة الخامسة ان المشرع الضريبي العراقي خص بالضريبة كلا من المقيم وغير المقيم وسواء كان المقيم عراقياً او غير عراقي بمعنى أن معيار الإقامة لم يطل به المشرع الضريبي العراقي لكن ميز بين المقيم وغير المقيم في مسألة الدخول المشمولة بالضريبة وكذلك ميز بين كون المقيم عراقي او غير عراقي .

امثلة مطولة

المثال الاول : مل يبد الأشخاص اذناه مقيمين في العراق ام غير مقيمين فيه ؟

١- عراقى اعيرت خدماته للعمل في جامعة ابو ظبي في الامارات لمدة من ٢٠٠٧/٩/١ ولغاية ٢٠٠٨/٩/١ على فرض:

١- ان رواتبه يتسلمها عن خدمته في الجامعة في ابو ظبي معفية من الضريبة في الامارات.
٢- ان رواتبه التي يتسلمها عن خدمته في الجامعة في الامارات خاضعة للضريبة في الامارات.

- ٢- مصري عمل في إحدى الفنادق في بغداد للمدة من ٢٠٠٧/١/١ لغاية ٢٠٠٨/١/١
- ٣- صينى عمل طياراً في مطاعم بغداد للمدة من ٢٠٠٧/٩/١ ولغاية ٢٠٠٨/٤/١
- ٤- يابانى عمل مصححاً للالات الطبيعية وأجهزة الاستمساخ في جامعة التهرين للمدة من ٢٠٠٤/٩/١ ولغاية ٢٠٠٦/٩/١
- ٥- شركة فرنسية حصلت في العراق للمدة من ٢٠٠٤/١/١ لغاية ٢٠٠٧/٣/١ مقر ودارة الشركة في فرنسا وتجرى مراقبتها في العراق.

الحل

- ١- في سنة ٢٠٠٧ مقيم في سنة ٢٠٠٨ مقيم
 - ب- في سنة ٢٠٠٧ غير مقيم في سنة ٢٠٠٨ غير مقيم
- السبب : لان العراقي يبد مقيماً في العراق بعض النظر عن مدة سكه في العراق اذا اعير خدمته الى شخص معوي خارج العراق وكان دخله معافاً من الضريبة في محل عمله هناك وهذا ما ينطبق على الفقرة ١ ، اما فيما يخص الفقرة ب فلاننا افترضنا ان دخله في الامارات يخضع للضريبة ولهذا فقد اتفق شرط من شروط الإقامة لذلك يبد الحالة غير مقيم بموجب البنود ١٠ من المادة الاولى من القانون .
- ٢- في سنة ٢٠٠٧ مقيم وفي سنة ٢٠٠٨ مقيم
- السبب : لان رحيل الاقل العربة العاملين في العراق يعتبرون مقيمين في العراق ، بعض النظر عن المدة التي يقضونها فيه بموجب البنود ١٠ من المادة الاولى من القانون .
- ٣- في سنة ٢٠٠٦ من ٢٠٠٦/٩/١ لغاية ٢٠٠٦/٢/٢١ لغاية ٢٠٠٦/١/٩ (٩ شهور) منضلة يبد مقيماً في العراق
 - ٤- في سنة ٢٠٠٧ من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ (١٢ شهور) يبد مقيم في العراق
 - في سنة ٢٠٠٨ من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠٠٨/٤/٣ (٣ شهور) يبد غير مقيم في العراق
 - بموجب بند د (١) فقرة ١٠ المادة الاولى من القانون .
 - ٤- في سنة ٢٠٠٤ مقيم وفي سنة ٢٠٠٥ مقيم وفي سنة ٢٠٠٦ مقيم

غير عراقى فلا يخضع للضريبة الا عن دخله المنطبق داخل العراق فقط ، اما دخله

خارج العراق فلا يخضع للضريبة العراقية .

٢ . **المساحات القانونية :** يتمتع الشخص المقيم وحده بالمساحات القانونية المقررة للكافة لانه او لاصنائه العائلية بينما لا يتمتع غير المقيم بمثل هذه المساحات .

* التفرقة بين المقيم العراقي والمقيم غير العراقي وغير المقيم سواء عراقى او غير عراقى :

المقيم العراقي	المقيم غير العراقي	غير المقيم سواء عراقى او غير عراقى
١- يخضع دخله للضريبة سواء تحقق داخل العراق او خارج ام خارجة وفقاً داخل العراق ام خارجة بعض النظر عن محل تسلمه	١- لا يخضع لدخله المنطبق خارج العراق للضريبة واما تفرض فقط عن دخله المنطبق داخل العراق فقط	١- يخضع سوى دخله المتحقق داخل العراق للضريبة اما دخله المتحقق خارج العراق فلا يخضع للضريبة . ٢- المساحات : لا يتمتع بالمساحات
٢- المساحات : يتمتع بالمساحات	٢- المساحات يقع بالمساحات	٢- المساحات : لا يتمتع بالمساحات

لذلك يعد غير مقم ، فدخل الخاضع للضريبة هو : حصته من المشاركة مع اخوانه ومقدار
 ١٧٠٠٠٠٠ دينار أي دخله داخل العراق فقط .

في سنة ٢٠٠٨ اقام في العراق المدة:

من ١/٤ لغاية ٢٠٠٨/٥/١ ويساوي ١ شهر

ومن ١/١٠ لغاية ٢٠٠٨/٢/٣١ بعد ويساوي ٣ شهر رجوعه الى العراق .

المجموع ٤ اشهر .

لذلك فيعد مقمياً في العراق لمدة ٤ اشهر وان كانت غير متصلة ومن ثم فإن دخله الخاضع للضريبة
 هو داخل العراق وخارج العراق ويساوي ١٢٠٠٠٠٠ + ٣١٠٠٠٠٠ = ١٩٠٠٠٠٠ دينار .

٢- سوري في سنة ٢٠٠٧ يعد مقمياً لانه مهتما لانه مهتما تكملة إقامة في العراق من
 ١/١٠ لغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ ويساوي ٣ اشهر (٣٠٧٥٠٠٠٠ = ٣٠٧٥٠٠٠٠ دينار دخله
 الخاضع للضريبة)

في سنة ٢٠٠٨ يعد مقمياً للسبب اعلاه .

من ١/١٠ لغاية ٢٠٠٨/١٠/١ = (٩ اشهر)

٩ x ٧٥٠٠٠٠ = ٦٧٥٠٠٠٠ دينار دخله الخاضع للضريبة .

٣- تالندي : في سنة ٢٠٠٧ يعد مقمياً بغض النظر عن مدة سكناه في العراق لانه خبير يعمل في
 مشروع صناعي يتمتع بالاعفاء بموجب قانون التعمية الصناعية .

لما دخله الخاضع للضريبة فيجب على النحو الاتي :

من ١/١٠ لغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ ويساوي ٢ شهر

٢ x ١٢٠٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠٠٠ دينار دخله الخاضع للضريبة .

في سنة ٢٠٠٨ يعد مقم لنفس السبب اعلاه اضافة للمدة من ١/١٠ لغاية ١/٤ = ٢٠٠٨/٤ = ٣ اشهر
 ٣ x ١٢٠٠٠٠٠ = ٣٦٠٠٠٠٠٠ دينار دخله الخاضع للضريبة .

السبب : لانه اجنبي يعمل لدى شخص معنوي في العراق هو جامعة البغداد .

بموجب بند د (٢) فترة ١٠ المادة الاولى من القانون .

٥- سنة ٢٠٠٤ مقمية ، ٢٠٠٥ مقمية ، ٢٠٠٦ مقمية ، ٢٠٠٧ مقمية

السبب / الشركة تعمل في العراق وتجري مراقبتها في العراق .

المثال الثاني : السيد حسين مدني قانوني وخبير ضرائب واجته في مكتبة ثلاثة مكلفين

الاول مراتي والثاني سوري والثالث تالندي وطلبوا منه ان يبين لهم هل يعدون مقميين

في العراق ام غير مقميين فيه وما مقدار دخولهم الخاضعة للضريبة

وقدموا اليه المعلومات الآتية ماذا سيكون جوابه ؟

الاول (عراقي) عمل في الاردن للمدة من ١/١٠ لغاية ٢٠٠٦/١٠/١ في التجارة وحقق ارباحاً
 نتيجة لذلك وله دخل في العراق نتيجة لمشاركته في عمل تجاري مع اخوانه . وقد بلغت ارباحه في
 الاردن وحصته من المشاركة في العراق على النحو الاتي :-

المدّة	مقدار ارباحه في الاردن	حصته من ارباح المشاركة في العراق
عن المدّة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١	١٨٠٠٠٠٠٠ دينار	١٧٠٠٠٠٠٠٠ دينار
عن المدّة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار	١٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار

زار العراق للمدّة :

٢٠٠٦/٣/١ لغاية ٢٠٠٦/٤/١ .

ومن ٢٠٠٦/٩/١ لغاية ٢٠٠٦/١٠/١

ومن ٢٠٠٧/٤/١ لغاية ٢٠٠٧/٥/١

الثاني (سوري) عمل في العراق في شركة مقاولات قطاع خاصة للمدة من ١/١٠ لغاية

٢٠٠٨/١٠/١ براتب شهري ٧٥٠٠٠٠٠ ديناراً

الثالث : (تالندي) عمل خبيراً في مصنع قطاع خاص تمتع بالاعفاء بموجب قانون الاستثمار

الصناعي براتب شهري ١٢٠٠٠٠٠٠ دينار للمدة من ١/١١ لغاية ٢٠٠٧/٤/١ .

الحل :

العراقي : في سنة ٢٠٠٦ اقام في العراق للمدّة الاجتية :

من ١/١٠ لغاية ٢٠٠٦/٣/١ ويساوي ١ شهر .

من ١/١٠ لغاية ٢٠٠٦/٩/١ ويساوي ١ شهر .

المجموع ٢ شهر

تعاريف الفصل الثاني

تعريف ١ - عراقي غادر الكويت وسكن فيها من ٢٠٠٥/٥/١ لغاية ٢٠٠٩/٩/٣٠ ثم عاد وسكن العراق - زل العراق للمدة من ٢٠٠٥/٥/١ لغاية ٢٠٠٩/٩/٣٠ لديه مكتب تجاري في كل من بغداد والكويت وقد حقق له فدان المكتبان الارباح الاجية : (المبالغ بالدينار العراقي).

السنة	مكتب الكويت	مكتب بغداد
عن السنة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١	٨٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
عن السنة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١	١٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
عن السنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١	٧٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
عن السنة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١	٧٥٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
عن السنة المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١	١٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠

هل يعد مقيماً أم غير مقيم في العراق كل من السنوات ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠٠٩، وما مقدار دخله الخاضع للضريبة عن كل سنة من تلك السنين .

الحل :

في سنة ٢٠٠٥ سكن العراق للمدة من ٢٠٠٥/١/١ ولغاية سفره الى الكويت في ٢٠٠٥/٥/١ ويساوي ٤ شهور يعد مقيم وذلك بخضوع دخله المتحقق في العراق وفي الكويت ويساوي $٨٠٠٠٠٠٠ + ٧٠٠٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠٠٠$ دينار

في سنة ٢٠٠٦ يعد غير مقيم لانه لم يزر العراق ولم يقع فيه خلال هذه السنة لذلك يخضع دخله المتحقق في العراق فقط للضريبة وقره ٩٠٠٠٠٠٠ دينار

في سنة ٢٠٠٧ يعد غير مقيم لانه لم يزر العراق ولم يقيم .

في السنة التي نجح فيها الدخول لذلك يعد غير مقيم ويخضع دخله المتحقق في العراق فقط للضريبة وقره $(٥٠٠٠٠٠٠$ دينار)

في سنة ٢٠٠٨ يعد غير مقيم لانه لم يزر العراق ولم يقيم في السنة التي نجح فيها الدخول لذلك يعد غير مقيم ويخضع المتحقق في العراق فقط للضريبة والبالغ ٤٠٠٠٠٠٠ دينار .

في سنة ٢٠٠٩ عاد الى العراق في ٢٠٠٩/٩/٣٠ لذلك سكن في العراق للمدة من :
٢٠٠٩/٩/٣٠ لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١ ويساوي (٣ اشهر) لذلك يعد غير مقيم ويخضع دخله في العراق فقط للضريبة ومقدار ٩٠٠٠٠٠٠ دينار .

تعريف ٢ - بين هل يعد الأشخاص اذناه مقيمين ام غير مقيمين في العراق وما مقدار دخولهم الخاضعة للضريبة ؟

١- عراقي اعيرت خدماته الى جامعة صمان في الاردن للمدة من ٢٠١٧/٧/١ لغاية ٢٠١٣/١/١ براتب شهري يعادل ٧٥٠٠٠٠ دينار عراقي ، علما بان دخله من رواتبه في الاردن خاضع للضريبة الدخل الاردنية .

٢- سوري عمل في العراق مدرساً في جامعة البصرة للمدة من ٢٠١٧/٨/١ ولغاية ٢٠١٣/٧/١ براتب شهري ٨٠٠٠٠٠ دينار ومخصصات سكن ٢٠٠٠٠٠٠ دينار .

٣- هولندي عمل لدى مقول في القطاع الخاص للمدة من ٢٠١٧/٥/١ لغاية ٢٠١٣/٧/١ براتب شهري ٩٠٠٠٠٠٠ دينار .

الحل :

١- العراقي في سنة ٢٠١١ يعد غير مقيم لان دخله المتحقق في عمان خاضع للضريبة الاردنية وكذلك لوخضع ذلك الدخل الى ضريبة الدخل العراقية لانه غير مقيم .

في سنة ٢٠١٢ يعد غير مقيم لان دخله المتحقق في الاردن خاضع للضريبة الاردنية ولا يخضع ذلك الدخل في العراق .

في سنة ٢٠١٣ يعد غير مقيم لان دخله المتحقق في الاردن خاضع للضريبة الاردنية لا يخضع ذلك الدخل للضريبة في العراق .

٢- سوري في السنوات ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣ يعد مقيماً ولا يخضع دخوله للضريبة لانه يعمل لدى قطاع حكومي يعقد .

٣- هولندي في سنة ٢٠١٢ من ٥/١ لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ ويساوي (٨ شهور) يعد مقيم أما دخله الخاضع للضريبة هو $٩٠٠٠٠٠٠ \times ٨ = ٧٢٠٠٠٠٠٠$ دينار في سنة ٢٠١٣ من ١/١ ولغاية ٢٠٠٧/٧/١ = ١ شهر يعد مقيماً ودخله الخاضع للضريبة $٩٠٠٠٠٠٠ \times ١ = ٩٠٠٠٠٠٠$ دينار

تصريف رابع: هل يعد الأشخاص ادناه مقيمين في العراق ام غير مقيمين

١- عدنان عراقي عمل في الامارات لمدة من ٢٠١٠/٧/١ ولغاية ٢٠١١/١/١ براتب شهري يعادل ١٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي، زار العراق للمدة من ٢٠١١/٥/١ ولغاية ٢٠١١/٧/١.

٢- مصري عمل في العراق سابقاً في المنشأة العامة لنقل الركاب للمدة من ٢٠٠٧/٩/١ لغاية ٢٠٠٨/٤/١ براتب شهري ٢٠٠٠٠٠٠ دينار .

٣- عراقي عمل في تونس لدى شركة فرنسية للتنقيب عن النفط براتب شهري يعادل ٩٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي للمدة من ٢٠١٢/٣/١ لغاية ٢٠١٣/١/١. زار العراق للمدة من ٢٠١٢/١٢/١ لغاية ٢٠١٢/٧/١ بغرض أنه لا يخضع للضريبة عن دخله في تونس .

٤- ياباني عمل في شركة يابانية عملت بتنفيذ إحدى مشاريع التنمية في العراق منذ ٢٠١٢/١/١ لغاية ٢٠١٢/٥/١ براتب يعادل ٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي .

٥- برازيلي عمل مدرباً لفرق كرة القدم في نادي الشرطة للمدة من ٢٠١٢/١/١ ولغاية ٢٠١٣/٩/١ براتب شهري يعادل ٥٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي .

٦- هندية عملت ممرضة في مستشفى الحلة (قطاع خاص) في بابل للمدة من ٢٠٠٧/١/١ لغاية ٢٠٠٨/٧/١ براتب شهري يعادل ٤٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي .

المطلوب : بين هل يعد الأشخاص المذكورين اعلاه مقيمين ام غير مقيمين في العراق .

الحل :

١. العراقي : اقام في العراق من ٢٠١٠/١/١ لغاية ٢٠١٠/٧/١ وتساوي ٦ اشهر يعد مقيماً.

في سنة ٢٠١١ زار العراق للمدة من ٢٠١١/٥/١ لغاية ٢٠١١/٧/١ لمدة ٢ شهرين يعد غير مقيم لان جميع شروط الاقامة لا تنطبق عليه في هذه السنة .

٢. مصري في سنة ٢٠٠٧ يعد مقيماً لانه يعمل لدى شخص معنوي (دائرة حكومية) . فسي سنة ٢٠٠٨ يعد مقيماً لانه يعمل لدى شخص معنوي (دائرة حكومية) سنة ٢٠٠٨ يعد مقيماً لان يعمل لدى شخص معنوي .

٣. العراقي : على الرغم من أنه يعمل في الجزائر لدى شخص معنوي ولكن لم تمار خدمته الى ذلك الشخص المعنوي لذلك يعتمد في تقرير هل هم مقيم ام غير مقيم العراق على مدة اقامته في العراق سنة ٢٠١٢ اقام في العراق من ويساوي ٢ شهر ٢٠١٢/١/١ لغاية ٢٠١٢/٣/١ وذلك يعد مقيم عاد سنة ٢٠١٢ من ٢٠١٢/١/١ الى ٢٠١٣/١/٢/٣١ شهر يعد غير مقيم .

٤. ياباني في سنة ٢٠١٢، ٢٠١٣، يعد مقيماً لانه عمل في العراق لدى شخص معنوي .

تصريف (٣) أ، ب، ج ثلاثة صينيين عملوا في العراق للمدة من ٢٠٠٦/١/١ لغاية ٢٠٠٧/١/١ وكما مبين ادناه:

أ- عمل يعمل تجاري (قطاع خاص) براتب شهري قدره ٣٥٠٠٠٠٠ ديناراً .

ب- عمل منتظاً في مشروع صناعي فردي يتمتع بالاعفاء بموجب قانون التنمية الصناعية براتب شهري ٧٥٠٠٠٠٠ دينار

ج- عمل خبيراً فنياً (كهربائي) في بناية جامعة القاسمية براتب شهري مليون دينار

المطلوب: تحديد هل أنهم مقيمون ام غير مقيمين في العراق ومقدار دخولهم الخاضعة للضريبة .

الحل :

أ- في سنة ٢٠٠٦ من ٢٠٠٦/١/١ لغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١ ويساوي ٣ اشهر يعد غير مقيم في العراق ٣×٢٥٠٠٠٠ = ١٠٥٠٠٠٠٠ ديناراً الخاضع للضريبة .

في سنة ٢٠٠٧ من ٢٠٠٧/١/١ لغاية ٢٠٠٧/١٠/١ ويساوي ٩ اشهر ويعد مقيماً ٩×٣٥٠٠٠٠ = ٣١٥٠٠٠٠٠ دينار الخاضع للضريبة .

ب- في سنة ٢٠٠٦ من ٢٠٠٦/١/١ لغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١ ويساوي (٣ اشهر) ويعد غير مقيم لانه شخص غير فني على الرغم من أنه يعمل في مشروع صناعي يتمتع بالاعفاء بموجب قانون التنمية الصناعية .

في سنة ٢٠٠٧ من ٢٠٠٧/١/١ لغاية ٢٠٠٧/١٠/١ ولغاية ٩ اشهر يعد مقيماً ٩×٣٥٠٠٠٠ = ٣١٥٠٠٠٠٠ ديناراً الخاضع للضريبة .

ج- في سنة ٢٠٠٦ مقيم لانه يعمل لدى شخص معنوي .

دخله معفي من الضريبة لانه يعمل في دائرة حكومية هي جامعة القاسمية .

في سنة ٢٠٠٧ مقيم لانه يعمل لدى شخص معنوي . دخله معفي من الضريبة لانه يعمل في دائرة حكومية .

الفصل الثالث

• الإعفاءات من الضريبة والإعفاءات الشخصية (المسماحات) :

لقد أورد المشرع العراقي في المادة السابعة من القانون بعض الإعفاءات من ضريبة الدخل من دون تبويبها إلى مجموعات بحسب سبب الإعفاء وفي رأينا أن المشرع لجأ إلى ذلك لسببين :

١- أن المشروع العراقي تجنب تقسيمها إلى مجموعات بسبب الإعفاء لأن هذه الإعفاءات تعود لأكثر من سبب فقد يكون الإعفاء ظاهرياً اقتصادياً بينما يخفي في طياتها أسباباً سياسية أو

أن يكون سبب الإعفاء في الظاهر اجتماعياً .

٢- أن نذكر الإعفاءات من دون تقسيمها إلى مجموعات بحسب سبب الإعفاء حيث تجنب المشرع تمييز سبب بعض الإعفاءات ويمكن تقسيم الإعفاءات من ضريبة الدخل إلى مجموعات وهي

١. إعفاءات لمنع الأزواج الضريبي .
٢. إعفاءات لأسباب سياسية .
٣. إعفاءات لأسباب اقتصادية
٤. إعفاءات لأسباب اجتماعية
٥. إعفاءات لأسباب أخرى

• إعفاءات لمنع الأزواج الضريبي

الإزواج الضريبي : هو أن يخضع نفس الشخص ونفس المال لنفس الضريبة وفي نفس المادة لأكثر من مرة واحدة والإزواج إما أن يكون داخلي أو أن يكون دولي وتسمى الدول التي تمنع الإزواج الضريبي الداخلي فيعالج بواسطة التشريعات الداخلية للدولة . وقد حرص المشرع العراقي حرصاً كبيراً على منع الإزواج الضريبي في الداخل وذلك على النحو التالي:

- ١- إعفاء الدخل الزراعي
- ٢- إعفاء دخل العقارات
- ٣- إعفاء العوالت المتحققة في العراق لمراسلي المصارف المحلية في الخارج
- ٤- إعفاء دخل مؤسسات الطيران
- ٥- إعفاء حصص الأرباح الموزعة بين المساهمين .

• الإعفاءات لأسباب سياسية

من الممكن تقسيم الإعفاءات لأسباب سياسية إلى قسمين هما :

إعفاء لأسباب تقتضيها طبيعة العلاقات الخارجية للدولة .

وإعفاءات تخص السياسة الداخلية : ونوضح إعفاءات تقتضيها العلاقات الخارجية وهي

١. إعفاءات الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثلات الأجنبية لممثليها الدبلوماسيين .
٢. إعفاء رواتب ومخصصات موظفي وسنخدمي الأمم المتحدة .
٣. الإعفاءات المقررة في الاتفاقيات الدولية .

• أما الإعفاءات التي تخص السياسة الداخلية :

- ١- إعفاء الرواتب والأجور والمخصصات لموظفي دوائر الدولة والقطاع الحكومي والمنظمت .
- ٢- إعفاء أرباح مدخولات مؤسسات ومنشآت القطاع الحكومي .

• إعفاءات لأسباب اجتماعية :

أن الإعفاءات لأسباب اجتماعية من ضريبة الدخل إما أن تكون موجهة إلى المنظمات والهيئات

التي ستقوم بنشاط اجتماعي :

- ١- إعفاء الهيئات التي لا تهدف للربح نتيجة نشاطها .
- ٢- إعفاء دخل الأوقاف والمؤسسات الخيرية .
- ٣- إعفاء دخل الجمعيات التعاونية
- ٤- إعفاءات اجتماعية تخص الأفراد مثل :
 - أ- إعفاء مدخولات المتقاعدين أو عيالهم .
 - ب- إعفاء دار عن نقل ملكية العقار .
 - ج- إعفاء معاملة هبة دار سكن واحدة .
 - د- إعفاء معاملة التنازل تتم بين ورثة الشهيد مما تؤول إليهم دار أو الشقة .
- ٥- إعفاء دخل مخابز الأقران .
- ٦- إعفاء دخل دور حضائه الأطفال .

المساحات الشخصية

تعد المساحات الضريبية من العوامل الرئيسية والمميزة في الضريبة الضريبية لما لها من أثر مباشر في تحقيق ضريبة الدخل على المكلفين وفي بعض الأحيان عدم خضوع المكلف لتلك الضريبة إذا كان مساحات الشخصية والمالية تزيد عن الدخل المحقق للمكلف ، إن النظام الضريبي يخضع الإسلوب القبي للسر بالشكل الذي يتسق وقيسته السياسية والاجتماعية والواقع الاقتصادي أخذاً بنظر الاعتيل طبيعة الضريبة التي يورثها ونوع الوعاء وصفة الأشخاص الخاضعين والاعراض التي يهدف المشرع الضريبي تحقيقها .

مفهوم السماح الشخصي :

والمساحات مصطلح قانوني مستخدمة مفرح قانون ضريبة الدخل وإطلاقه على الاعفاءات الشخصية وهي المبالغ التي يسمح المشرع بخصمها من دخل المكلف الفرد قبل حساب الضريبة عليه ، كذلك عرفت المساحات بأنها إعفاءات جزئية للدخل منظور إليها من الناحية الشخصية جعلها المشرع خارج نطاق الدخل الصافي ضماناً لمستوى العيش الرغيد وتقلياً لتفقات العيش الكريم ، وبعد هذه المساحات إعفاءات بمعنى الكلمة لكونها تسمى أغلب المكلفين . ورد تعريف المساحات بأنها مبالغ تقريبية غير خاضعة للضريبة بنص القانون ، تمنح للمكلف لتوفير الحد الأدنى اللازم للعيشة ولمواجهة الإعياء العائلية ، وهذا يعني ان المساحات إعفاءات ذات طبيعة شخصية وللشخصية الضريبة يقصد بها مراعاة الضريبة أو قانون الضريبة الظروف الشخصية للمكلف ومركزه المالي أي ان باخذ التشريع بالظروف المحيطة بالمكلف ويقوم بها اعتباراً من خلال الأخذ بنظر الاعتيل الفروقات بين الاعرب والمتزوج وبين المتزوج وليس لديه اطفال والمتزوج وله اطفال ، وقد حددت هذه المساحات في العراق بعد سنة ٢٠٠٤ وذلك استناداً الى احكام المادة (٢٠) من قانون الموازنة الاحادية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ والمتشور في الواقع العراقية لسنة ٢٠٠٨ .

حدد المشرع مجموعة من الشروط لتتوزيل المساحات بالنسبة للمكلف الذي يستحقها بما يأتي:

- ١- ان تمنح المساحات بموجب القانون ، يلاحظ من خلال التشريعات الضريبية في دول العالم أنه لا تمنح المساحات الا بموجب قانون يصدر بذلك ، ويتبع ذلك فسي حالة تعديلها او تلغائها ، لان الالتزام بالضريبة هو الالتزام بموجب القانون ، فلا تستطيع تعديل الضريبة او تلغائها او اعفاؤها الا بموجب القانون ، إذ لا يمكن ان تخفف الاجمالي المكلف بالمساحات القانونية الا بموجب القانون ، وفي التشريع العراقي يلاحظ انه قد منح للموزير حق ان

الإعفاءات لأسباب اقتصادية .

لقد ورد ان المادة السابعة من القانون بعض الاعفاءات التي يمكن ان يعزى اعطائها لأسباب اقتصادية وهذه الاعفاءات هي :

- ١- إعفاء الدخل الناتج لإصحاب أو مستأجريها خارج العراق إذا كانت مشحونة بالنفط .
- ٢- إعفاء دخل القائلق من الدرجة الممتازة والأولى المقامة في بغداد عند انشائها وخلال السنوات الخمس الأولى من بدء استثمارها أما القائلق خارج بغداد فيكون الإعفاء سبع سنوات من بدء استثمارها .
- ٣- إعفاء دخل الأشخاص الطبيعيين من القوائد عن ودائعهم وحساباتهم في المصارف ومصارف توفير العراقية .
- ٤- إعفاء دخل المنظمات العربية والدولية العاملة في العراق .
- ٥- إعفاء الشركات الأجنبية المنقذة لمشروع التنمية الإستثمار في العراق .
- ٦- الإعفاءات الواردة في قانون الإستثمار الصناعي للقطاعات الخاضع والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الإستثمار لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته

الإعفاءات لأسباب أخرى:

- ١- إعفاء أي مبلغ مقطوع يدفع كحكافاة أو تعويض لعائلة المتوفى .
- ٢- إعفاء الأرباح المتحصلة المنوطة من قبل الحكومة للمواطنين .
- ٣- إعفاء المبالغ التي تنفع من قبل الدولة لقاء ترجمة كتاب أو طبع كتاب أو الأشراف على الطبع .
- ٤- إعفاء الهيئة للمؤسسات الرسمية والجهات والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية و العلمية .

- ٢- يقرح ضمن مشروع الموازنة العامة السنوية للدولة السماحات ومقياس الضريبة كلما دعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية الى ذلك .
- ٣- حدد المشرع الضريبي السماحات الضريبية على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي كالمشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة ، أما شركات الأشخاص فتعامل معاملة الأشخاص الطبيعيين نظراً لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ، أي أن شركات الأشخاص (تضامنية وبسيطة ومشروع فردي) تمنح السماح ، لان حكم الشرك في هذه الشركات حكم التاجر الفرد فله سماحة الذي يستحق .
- ٤- ان من يتمتع بالسماحات هو الشخص الطبيعي المقيم في العراق ويستفيد الأشخاص غير المقيمين لانهم لايتحملون الالتزامات التي يفرضها المشرع القانوني ومن ثم ليس لها ان تستفيد من المزايا المقررة للشخص المقيم ، ولان السماح هو اعانة للمقيم على تكاليف الحياة وتعميراً لما تكبده من جهد ومخاطر للحصول على الدخل والضريبة على الدخل تتمثل بكونها شخصية تراعي فيها اعتبارات المكلف المقيم الشخصية وحالته المدنية واعبائه العائلية والحد الأدنى اللازم لمعيشة أسرته باعتباره لازم لوجوده واسرته ، وعلى هذا الاساس جاء المشرع بتعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ منح المشرع السماحات للفرد المقيم العراقي وغير العراقي الذي تقدم عائلته معه في العراق ومن ثم يخرج غير العراقي من وصف المقيم اذا لم تقدم عائلته معه في العراق .
- ٥- لايتنعم المكلف بالضريبة بأكثر من سماح واحد مهما تعددت مصادر دخله وعند الرجوع الى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ يلاحظ أنه نص على هذا الاساس في الفقرة (٨) من المادة (١٤) منه (لايتنعم أي مكلف يخضع للضريبة عن مصادر عدة الا بسماح قانوني واحد) .

أنواع السماحات وأسباب منحها:

- حدد المشرع الضريبي مقدار السماحات وأنواعها وأسباب منحها على وفق احكام قانون ضريبة الدخل ، فان السماحات التي يتمتع بها المكفون تكون بالشكل الآتي :-
- ١- سماح المكلف لذاته : حدد المشرع الضريبي سماح المكلف لذاته بمبلغ (٥٠٠٠٠٠) دينار بموجب وتعديلات ٢٠٠٨ ويشمل بذلك المكلف الاجرب او الارمل او المطلق وكذلك تستحق هذا السماح المرأة غير المتزوجة والتي لها دخل مستقل وإذا تزوجت المرأة فقدت هذا السماح اذا ادمج دخلها مع دخل زوجها .

- ٢- السماح بسبب الرابطة الزوجية : منح المشرع الضريبي سماحاً إضافياً للمكلف المتزوج بسبب ما تقتضيه الرابطة الزوجية من نفقات معيشية باهضة وحدد هذا السماح بمبلغ (٤٠٠٠٠٠) دينار بموجب وتعديلات ٢٠٠٨ وذلك اذا كانت زوجة المكلف ربة بيت او لها دخل مستقل ، ولكن ادمج مع دخل زوجها ، ويجدر بالذكر ان هذا السماح يمنح للزوج عن زوجة واحدة وان تعددت زوجاته ويبقى محتفظاً بهذا السماح الى ان يزول رابط الزواج بسبب الوفاة او بسبب الطلاق ، ويشترط في منح الشخص السماح المقرر عن زوجته في ان يكون مرتبطاً بعقد زواج شرعي دائمى تعترف به القوانين السائدة في العراق ، وعليه لايتستطيع المكلف ان يطالب بسماح الزوجة عن امرأة يصاحبها مصاحبة غير مشروعة مهما طالت مدة المعاشرة .
- ٣- السماح بسبب الاولاد : اعطى المشرع مبلغ (٤٠٠٠٠٠) ديناراً بموجب تعديلات ٢٠٠٨ سماحاً عن كل ولد من اولاد المكلف مهما بلغ عددهم والمقصود بالولد الذي يستحق عنه المكلف سماحاً ، هو الولد الشرعي فقط هذا ويشمل تعبير الاولاد - البنين والبنات فقيما يتعلق بالبناء اشترط القانون فيهم ان لا يكونوا قد اتمو الثامنة عشر من عمرهم اما الانباء الذين اتمو الثامنة عشرة من العمر فلا يستحق المكلف عنهم سماحاً الا في الحالتين الآتيتين :
- أ- ان يكون الابن عاجزاً عن كسب عيشه نتيجة لاصابته بعاهة عقلية او بندية تمنعه من القيام بأي عمل ففي هذه الحالة يستحق المكلف السماح عن ابنه العاجز حتى لو تجاوز سنة الثامنة عشر .
- ب- ان كان الابن يواصل دراسته الثانوية فان المكلف يستحق عن ابنه السماح حتى وان تجاوز سن الثامنة عشر ، ولكن بشرط الا يزيد عمر الابن الطالب على خمسة وعشرون سنة الا اذا كان طالب كلية بكالوريوس ماجستير دكتوراه .
- فاذا اصبح عمره أكثر من خمسة وعشرين سنة فقد الاب السماح عنه حتى ولو ظل الابن مستمراً على الدراسة كذلك يفقد المكلف عن ابنه الطالب اذا تم دراسته قبل بلوغه سن الخامسة والعشرين او تقطع عن الدراسة قبل ان يصل الى هذا السن ، أما البنت فلان المكلف يستحق السماح عنها مهما بلغت من العمر اذا كان يعيها شريعاً الا اذا اتمت الثامنة عشر من العمر وكان لها دخل مستقل حتى لو كانت طالبة مستمرة على الدراسة ففي هذه الحالة يلاحظ ان المشرع عاملها معاملة الانباء وجعلها مكلفة مستقلة بذاتها ومن ثم حجب السماح عن والدها .
- ٤- سماح المرأة الارملة والمطلقة: عامل المشرع المرأة الارملة والمطلقة معاملة خاصة فتمنحها سماحاً مقداره (٦٤٠٠٠٠٠) ديناراً كما منحها (٤٠٠٠٠٠) ديناراً عن كل ولد من اولادها المسؤولين عن اعالتهم شرعاً مهما بلغ عددهم ، بموجب تعديل ٢٠٠٨ واذا

٣- في حالة انفراق الزوج عن زوجته بوفاة أو طلاق أو انفراق أو توفي أحد من مساحة عن هولاام بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من السنة الى عدد اشهر السنة الكاملة وتعمل كمسور الشهر

٤- اذا كان المقدم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه ستة نجوم الدخل بنسبة تحدد الاشهر الكاملة التي اقامها في العراق الى عدد اشهر السنة الكاملة .

٥- اذا كان المقدم غير عراقي وتعلق مع الحكومة او تم استخدامه للتربس في العراق فيمنح السماح القانوني كاملا .

١- اذا تزوجت الارملة او المكفلة والسج حلها مع دخل زوجها يحجب عنها السماح القانوني فقط بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية في سنة ونجوم الدخل التي تم فيها الزواج وتعمل كمسور الشهر ومنح السماح المقرر عن اولادها بالحدود والشروط المقررة قانوناً

امثلة عن المساحات القانونية

مثال رقم (١) موظف في شركة اهلية متزوج من ربة بيت بتاريخ ٢٠١١/١/٢٩ لديه ولد واحد ولديه بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ .

المطلوب

تحديد السماح القانوني الذي يستحقه المستثنى ٢٠١١ ، ٢٠١٢ المائتين .

الحل : السماح الذي يستحقه السنة ٢٠١١ المالية : :

٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار

٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار لزوجته لمدة (١) أشهر

٧٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار السماح الذي يستحقه له ٢٠١١ .

السماح الذي يستحقه للسنة ٢٠١٢ المالية

٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار لانه

٤٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار لزوجته

٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار عن ولده لمدة (١) اشهر كاملة (١) اشهر كاملة $\times 4000000 \times \left(\frac{1}{12}\right)$

٩٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار السماح الذي يستحقه السنة ٢٠١٢ المالية .

تزوجت الارملة او المطلقة والسج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم بها الزواج وتعمل كمسور الشهر وتمنح السماح المقرر عن اولادها بالحدود والشروط المقررة .

٥- السماح بسبب كبر السن : تمنح القانون سماحاً اضافياً قدره (١٠٠٠٠٠٠) ديناراً بموجب تعديلات ٢٠٠٨ إذ كان قد تجاوز المكلف سن الثالثة والسنتين من العمر بغض النظر عن كونه رجلاً او امرأة ولايشترط التصح بهذا السماح سوى شرط العمر وذلك بموجب الامر ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ فان مبالغ المساحات المتفوحة للمكافئين تضاعفت بنسبة ١٠٠% كالتالي انواع المساحات اعلاه ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

١- اعم المساحات القانونية للمكاف على النحو التالي :

نوع المكافئين	السماح المتناقص المقدم من ٢٠٠٩/١/١
المكاف الاعراب او الارمل والمطلق او المتزوج الذي يخضع مدفون زوجته للضريبة بصورة مستقلة	٥٠٠٠٠٠٠٠
المكاف المتزوج وزوجته ربة بيت او تم دمج مدفون لانه مسج مدفون له	٩٠٠٠٠٠٠٠
المرأة المتزوجة والتي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها عاجز عن العمل وليس له مود بعد ان تزيد ذلك للسطة المالية	١٠٠٠٠٠٠٠٠
المرأة الارملة او المطلقة المستقلة بذاتها	١٤٠٠٠٠٠٠٠
السماح الاضافي للشخص الذي يتجاوز عمره ١٣ سنة	١٠٠٠٠٠٠٠
سماح اولاد المكافئين لكل ولد	٤٠٠٠٠٠٠

٢. يشمل تعبير (اولاد) البنات اللواتي يطعن المكاف شرعاً وكذلك العاجزين عن كسب معيشتهم لعامة عائلتي او بدنية ولو اتوا سن الثامنة عشر من عمرهم ، اما من أم سن الثانية عشر من العمر من الابناء المستثمرين على الدراسة في مدرسة اعداية او عالية فان السماح المنفوح عنهم يستمر الى اكمال الابن منهاج دراسته او يتم سن الخامسة

والعشر من العمر ويراعى في ذلك الفصر الاجلين .

اذا تم زواج المكاف او ولد له ولد خلال سنة نجوم الدخل يضاف الى مساحة ما يستحقه من السماح عن زوجته او ولد بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي حصل فيها الزواج او الولاية الى عدد اشهر السنة الكاملة وتعمل كمسور الشهر .

مثال ٣ شخص اجنبي دخل العراق بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ واستخدم للعمل في إحدى المنشآت القريبة لمدة (٦) اشهر تنتهي في ٢٠١٩/١٠/١٣ وهو متزوج من ربة بيت وله ولد واحد ولدته بتساربخ ٢٠١٣/٦/١٧

المطلوب : تحديد السماح الذي يستحقه للسنة ٢٠١٣ المالية

الجواب

أولاً: تحسب السماح الكامل الذي يستحقه للسنة ٢٠١٣

٥٠٠٠٠٠٠ دينار لذاته

٤٠٠٠٠٠٠ دينار لزوجته

($\frac{1}{12} \times 4800000$) دينار لولده (٢٠٠٠٠٠٠ دينار)

٩٢٠٠٠٠٠ دينار السماح الكامل

ثانياً: تحديد مدة إقامة المكلف من ٢٠١٣/٣/١٩ لغاية ٢٠١٣/٣/١٩ تساوي ٢٠١٣/٣/١٩ لغاية ٢٠١٣/٣/١٩ تساوي (٦) شهور كاملة حيث تستبعد كسور الشهور من الشهور الذي دخل فيه العراق وكذلك من شهر انتهاء العمل .

ثالثاً: يكون السماح الذي يستحقه فعلاً كما يلي :

$\frac{1}{12} \times 9200000 = 766666.67$ دينار

مثال رقم (٢)
مقاعد حكومي يعمل في شركة مساهمة زوجته موظفة في مصرف الرافدين وتُسبب المعلومات العائلية المقدمة من قبله الى الشركة على مليوني :

تاريخ ولادته ١٩٤٣

تاريخ زواجه ١٩٨٢

الأول : الاول ولادته ١٩٨٧/٢/١٧ طالب

الثاني : ولادته ١٩٨٩/١/٢٣ بدون عمل

الثالث : ولادته ١٩٩٣/١٢/٥ طالب

الرابعة : ولادته ١٩٩٥/١١/١ طالب

الخامس : ولادته ١٩٩٧/١٢/٢ طالب

المطلوب : تحديد السماح القانوني الذي يستحقه للسنة ٢٠٠٨ المالية .

الحل :

السماح القانون الذي يستحقه المكلف للسنة ٢٠٠٨ المالية

٥٠٠٠٠٠٠ دينار لذاته

١٠٠٠٠٠٠ دينار سماح العمر لتجاوز (١٣)

١٦٠٠٠٠٠ دينار السماح واده الاربعه(عدا الثاني لعدم استمرارية على الدراسة وتجاوز عمره الثامنة عشر)

٧٢٠٠٠٠٠ دينار

كما لا يستحق السماح عن زوجته كونها موظفة

مثال (٢)

استاذ غير عراقي استخدم للتدريس في جامعة القاسمية للسنة الدراسية ٢٠١٢-٢٠١٣ وهو متزوج وزوجته ربة بيت ولديه (٣) اولاد اقل من ١٨ سنة المطلوب : تحديد مساحه القانوني للسنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الحل

السماح القانوني السنوي ٢٠١٢ - ٢٠١٣

الحل : السماح القانوني السنوي ٢٠١٢

٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار لانه

٤٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار لزوجته

١٢٠٠٠٠٠٠ دينار لاولاده

١٠٢٠٠٠٠٠٠ دينار السماح السنوي

وحيث ان السنة الدراسية ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ تبدأ من ٢٠١٢/٩/١ وتنتهي في ٢٠١٣/٨/٣١ لذا يكون

مساحه القانوني حسب السنوات الحالية كالآتي :سنة ٢٠١٢

٢٠١٣ السنة ٢٠١٣

٢٤٠٠٠٠٠٠٠ دينار

٢٨٠٠٠٠٠٠٠ دينار = $\frac{٨}{١٢} \times ١٠٢٠٠٠٠٠٠$

مثال (٤)

امراة تعمل في شركة ابلية زوجها عاجز عن العمل وليس له دخل خاضع للضريبة ولبيعهما ولدان الاول ولادته في ١٩٩٠/١٢/٥ وهو طالب في الكلية والثاني ولادته في ١٩٩٠/٤/٢٣ طلب اعدابية المطلوب : تحديد السماح الذي تستحقه المكاتلة اذا طمعت بلن تاريخ زواجها هو ١٩٨٨/٩/٢٩

لسنة التقديرية

السماح الذي يستحقه يسلمى

٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار لانها

٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار لزوجها لانه عاجز عن العمل

٨٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار السماح عن ولديها

(٢×٤٠٠٠٠٠٠٠)

١٠٨٠٠٠٠٠٠٠ دينار مقدار السماح

مثال رقم (٥) موظف في إحدى الوائز الحكومية لديه (٤) اولاد اقل من ١٢ سنة زوجته ربة بيت

توفيت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٥

السماح القانوني الذي يستحقه للسنة ٢٠١٣

٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار لثلاث المكاف

١٦٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار لاولاده الاربعة ٤×٤٠٠٠٠٠٠٠٠

٨١٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار مقدار السماح

تصاريح الفصل الثالث

تصريح الأول : فيما يأتي مدخولات ممتنى خلال السنة ٢٠١٢

١. يعمل محاسباً في شركة (شركة مساهمة قطاع مختلط) براتب شهري (٧٥٠٠٠٠) دينار.
٢. لديه دار مؤجرة بدينار ايجال شهري ٥٠٠٠٠٠ دينار.
٣. بلغت الفوائد على حساب التوفير له في مصرف الرشيد عن السنة المنتهية في ٢٠١٢/٢/٣١ (٨٠٠٠٠) دينار.

المطلوب : ما مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن السنة التقديرية ٢٠١٢.

الحل :

- ١- راتبه من الشركة قطاع مختلط خاضع للضريبة $12 \times 75000 = 900000$
- ٢- ايجال العقار ممتنى من ضريبة الدخل ، لانه خاضع لضريبة العقار.
- ٣- الفوائد على حساب التوفير ممتنية من الضريبة . لانها قدخله الخاضع للضريبة في سنة ٢٠١٢ هو 900000 دينار

تصريح الثاني: فيما يأتي مدخولات على خلال السنة ٢٠١٢

١. لديه مزرعة فواكه في الكويت بلغت ارباحه عن السنة المنتهية في ٢٠١٢/١/٣١ ٩٠٠٠٠٠٠ دينار .
٢. باع مضخة ماء مستعملة ببلغ (٧٥٠٠٠٠) دينار ، عما باه كان قد اشترها لاضراض مزرعة الفواكه في سنة ٢٠١١ ببلغ (٧٠٠٠٠٠) دينار .
٣. أسهم في تأليف كتاب مع زميل له عن النظام المحاسبي الحكومي وقد ساعدت وزارة التربية في طبع الكتاب وبلغت حصته من المساعدة (٧٠٠٠٠٠) دينار .

المطلوب : ما مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن سنة ٢٠١٢ التقديرية ؟

معاملة دخل الزوج والارواح ضريبيا

اخذ المشرع الضريبي العراقي بيضاء فصل دخل الزوج عن دخل الزوجة السامية الا انه سمح بدمج دخل الزوجين في حالات معينة ، وكذلك سمح القانون أيضاً بدمج الاولاد غير المتزوجين الذين لم يتجاوز سن الثامنة عشر من العمر بدخل والدهم وتقرير الضريبة باسم الاب ومن مطالعة نصمت المادة السادسة من القانون الضريبي والتعليقات الصادرة من الهيئة العامة للضرائب بهذا الشأن يتضح الاتي :

- ١- تقرر الرأه المتزوجه مكافئه بذاتها وتنتهه بالسماح القانوني الممنوح لها قبل زواجها وتمنح السماح القانوني للزوج بالاضافه الى السماح المقرر لها اذا كان عاجزاً عن العمل وليس له مورد.
- ٢- للزوجين معاً ان يطلبا دمج مخز لاجهما ورفض الضريبة باسم الزوج عند تحقق احدي الحالات التاليه :

- ١- اذا لم يكن للزوج دخل خاضع للضريبة .
- ب- اذا كانت مدخولات الزوج دون السماح القانوني.
- ج- اذا كانت مدخولات الزوجه دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكافئه بذاتها .
- ٢- يقصد السماح القانوني للزوج سماحه لذاته ولزواجه وبالنسبه لسماح الزوجه سماحها لذاتها فقط عند تطبيق شروط السمع .
- ٤- عند تحقق احدي حالات السمع المنفوره في الفقرة (٧) اعلاه يمنح الزوج السماح القانوني المقرر له ولزوجه ولاولاده.
- ٥- يقدم طلب السمع موقفاً من قبل الزوجين معاً الى صاحب العمل الرئيسي للزوج خلال مدة تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من السنة الماليه ذاتها.
- ٦- يمنح دخل الاولاد غير المتزوجين الذين لم يتجاوز سن الثامن عشر من العمر بدخل والديهم وتقرر الضريبة باسم الاب.
- ٧- في حالة وفاة الوالد او عدم وجود الوالد ينظر الاولاد الذين لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر مكافئين مستقلين بذاتهم وتقرر لضريبة على كل منهم باسم الام او الوصي او القيم .

تمرين (٥)
امراة تعمل في شركة قطاع خاص زوجها عاجز عن العمل وليس له دخل خاضع للضريبة ولديها ولدان الاول ولادته في ١٩٩٣/١٢/٩ وطلب في الكلية والثاني ولادته في ١٩٩٥/٤/٢٥ طالب اعدابية .

المطلوب : تحديد السماح الذي يستحقه المكلفه اذا علمت بان تاريخ زواجها هو ١٩٨٨/٨/٢٧ .

الجواب
السماح الذي يستحقه يساوي
٥٠٠٠٠٠٠ دينار لذاته .
٥٠٠٠٠٠٠ دينار لزوجها لانه عاجز عن العمل
٨٠٠٠٠٠٠ دينار السماح عن ولديها
(٧×٤٠٠٠٠٠٠)

١٠٨٠٠٠٠٠٠ دينار مقدار السماح

تمرين رقم (٦)
مدرس في احدى الكليات الاهلية لديه ثمانية اولاد منهم (٤) اولاد اقل من ١٨ سنة والباقيين اكبر من ٢٥ سنة زوجته ربة بيت توفيت بتاريخ ٢٠١٢/٧/١

المطلوب : بيان السماح القانوني الذي يستحقه للسنة ٢٠١٢
٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار لذات المكلف
٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار لزوجته لمدة (٦) اشهر
($\frac{٤}{١٢} \times ٤٠٠٠٠٠٠٠$)
١٦٠٠٠٠٠٠ دينار سماح الاولاد

٨٦٠٠٠٠٠٠٠ دينار مقدار السماح لسنة المستحقه ٢٠١٢

الحل :

١. ربح المزرعة معفي من الضريبة
٢. ربح بيع مضخة الماء المستعملة معفي من الضريبة لانه لا يوجد ضريبة على الارباح الرأسمالية من بيع الاموال المنقولة .
٣. مساعدة طبع الكتب المقدمة من الدولة معفيه من الضريبة لذلك فليس لديه دخل خاضع للضريبة في سنة ٢٠١٢ .
تمرين الثالث : فيما يأتي مخولات حساب خلال السنة ٢٠١٢ :
 ١. يتسلم رأياً تقاعدياً قدره ١٢٤٠٠٠٠ دينار شهرياً من خدماته السابقة لدى الدولة .
 ٢. مساهم في شركة مساهمة بلغ مقسوم الارباح عن اسهمه فيها عن المدة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ (٣٨٥٠٠٠) دينار .
 ٣. تلقى مكافأة من الدولة قدرها (٩٠٠٠٠) دينار

المطلوب : بيان مقدار دخله الخاضع للضريبة عن السنة التقديرية ٢٠١٢ ؟

الحل :

١. راتبه التقاعدي معفي من الضريبة .
٢. مقسوم ارباح من شركة مساهمة معفي من الضريبة .
٣. المكافأة من الدولة معفية من الضريبة لذلك لس لديه دخل خاضع للضريبة .

٣- بعد قبول طلب مسج المدفوعات يجري احتساب الضريبة من قبل محاسب الدائرة التي يعمل فيها الزوج بعد طلب مدفوعات الزوجة مقر عملها على النحو التالي :

احتساب الضريبة في حالة المسج

٢٥٥٠٠٠٠٠ دينار مدفوعات الزوج
١٥٥٠٠٠٠٠ دينار مدفوعات الزوجة

٢٢١٠٠٠٠٠ دينار مجموع الدخلين

٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار السماح القانوني (٩٠٠٠٠٠٠٠) زوج وزوجته

٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار السماح القانوني للاموال (٥x٤٠٠٠٠٠٠)

١١١٠٠٠٠٠٠ دينار المبلغ الخاضع للضريبة كمايلي :

١٥٥٠٠٠٠ دينار = %٣x٥٥٠٠٠٠٠

٢٥٠٠٠٠٠ دينار = %٥x٥٥٠٠٠٠٠

١٠٠٠٠٠٠٠ دينار = %١٠x١٠٠٠٠٠٠٠

١٣١٥٠٠٠٠ دينار = %١٥x٩١٠٠٠٠٠

١١١٠٠٠٠٠٠ دينار ١٥٥٠٥٠٠٠ مقدار الضريبة المتحققة

٢- احتساب الضريبة على مدفوعات الزوجين بصورة مستقلة .

أ- مدفوعات الزوج

٢٥٥٠٠٠٠٠ دينار مدفوعات الزوج

٧٠٠٠٠٠٠٠ دينار السماح القانوني (١٥٥٠٠٠٠٠٠٠)

(٢٠٠٠٠٠٠٠)

٢٥٠٠٠٠٠٠ لا يخضع للضريبة لكون السماح اكبر

تمرين رقم ٧

يلتص مدفوعات السيد الموظف في وزارة التربية للسنة ٢٠١٢ المالية ١٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار (٧) ومدفوعات زوجته الموظفة في إحدى شركات القطاع الخاص ١٥٥٠٠٠٠٠٠ دينار سنوياً ولديه (٧) اولاد (٥ اولاد) عمر كل منهم اقل من (١٨) سنة والباقي اكبر من (٢٥ سنة) :-

المطلوب :

١. هل يحق لهما مسج مدفوعات الزوج مع مدفوعات الزوجة .
٢. احتساب مقدار ضريبة الدخل المتحققة على دخلهما في حالة مسج الدخلين .
٣. احتساب مقدار ضريبة الدخل المستحقة على دخلهما في حالة فصل الدخلين .

الحل :

١. يتبع الزوج بسمح قانوني مقداره ٧٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار باعتباره ٥٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار لائقه و ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ لولاده (٥ x ٤٠٠٠٠٠٠٠) وحيث ان دخل الزوج البالغ ١٥٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار بأقل من مساحة انا فان شرط المسج الثاني متوفر فيه وبالتالي يحق لهما تقديم طلب المسج وفق الصيغة التالية:

صورة تقديم طلب المسج

السيد مدير حسابات وزارة التربية

يرجى الموافقة على مسج مدفوعات زوجتي السيدة الموظفة في..... مسج

مدفوعي السنة ٢٠١٢ المالية وحسم ضريبة الدخل التي تتحقق من روأتي .

مع التقدير

اسم الزوج وخطابته وتوقيعه

اسم الزوجة وخطابتها وتوقيعها

ب- مدفوعات الزوجة
دينار دخل الزوجة ١٥٥٠٠٠٠٠
السماح القانوني = ٥٠٠٠٠٠٠٠

دينار المبلغ الخاضع كما يلي :
دينار ١٥٠٠٠ = %٣x٥٠٠٠٠٠٠
دينار ٢٥٠٠٠ = %٥x٥٠٠٠٠٠٠
دينار ١٠٠٠٠٠ = %١٠x١٠٠٠٠٠٠٠
دينار ١٢٧٥٠٠٠ = %١٥x٨٥٠٠٠٠٠
دينار ١٤١٥٠٠٠ ١٠٥٠٠٠٠٠

الفصل الرابع

سنوية الضريبة

الأهداف التعليمية

بعد دراسة هذا الفصل ينبغي أن تكون قادراً على :

- سنة نجوم الدخل
- السنة التقديرية
- السنة الحسابية
- الاستثناءات على مبدأ سنوية الضريبة
- حالة انقطاع مصدر الدخل
- أمثلة محلولة
- تمارين نهاية الفصل

مثال (١) بدأ السيد احمد اعامله التجارية في ٢٠١١/١/١ وكانت نتيجة اعامله كالآتي :

السنة المنتهية في ٢٠١١/١/٣١	٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار ارباح
السنة المنتهية في ٢٠١٢/١/٣١	٢١٠٠٠٠٠٠ دينار ارباح
السنة المنتهية في ٢٠١٣/١/٣١	٤٥٠٠٠٠٠٠ دينار ارباح

وبناء على ذلك يكون التقرير كالآتي

المبلغ	السنة التقديرية
٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار ارباح سنة ٢٠١١	٢٠١٢
٢١٠٠٠٠٠٠ دينار ارباح سنة ٢٠١٢	٢٠١٣
٤٥٠٠٠٠٠٠ دينار ارباح سنة ٢٠١٣	٢٠١٤

اما بالنسبة للدخول الواردة في الفقرة (٥) من المادة الثانية من القانون وهي الرواتب ورواتب التقاعد والمكافآت والاجور والمخصصات والمزايا التقديرية من الفئات ورواتب الضريبة عليها في نفس السنة التي يتحقق فيها الدخل وبذلك تتفق هذه السنة التقديرية مع سنة نجوم الدخل ويجوز للسلطة المالية ان تتخذ من دخل السنة السابقة أساساً للتقرير في حالة تعذر معرفة مقدار الراتب او الاجر او المخصصات وما في حكمها

مثال (٢) كانت وراتب ومخصصات السيد باسم كالآتي :

السنة المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١	٤٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار
السنة المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١	٤٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار
السنة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١	٧٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار

وبناء على ذلك تكون تقديراته كما يلي :

السنة التقديرية	المبلغ
٢٠٠٩	٤٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار
٢٠١٠	٤٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار
٢٠١١	٧٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار

أي ان السنة التقديرية للراتب هي نفس السنة المالية التي يتحقق فيها الدخل .

**الفصل الرابع
سنوية الضريبة**

لقد أخذ المشرع الضريبي العراقي بعبء سنوية الضريبة ، أي أن الضريبة يتم فرضها وتخصيها على نتيجة العمليات التي تمت خلال مدة زمنية أمدتها سنة كاملة وليس على نتيجة كل عملية على حدة ويرتبط على مبدأ السنوية ان السنوات المالية تعتبر مستقلة عن بعضها البعض بحيث لا يحمل مصروف يخص سنة معينة على ربح سنة أخرى ، كما لا يضاف بربوية يتحقق في سنة ما الى ايرادات سنة اخرى . وهذا المبدأ يعبر عنه بمبدأ استقلال السنوات المالية .
ومن الملاحظ بهذا الصدد ان القانون الضريبي العراقي قد جاء بمصطلح السنة التقديرية و (سنة نجوم الدخل) و (السنة الحسابية) وقما يلي نوضح لما هو المقصود بهذه السنوات

- ١- **سنة نجوم الدخل** : وهي السنة التي يتحقق فيها الدخل
- ٢- **السنة التقديرية** : وهي السنة التي عرفها القانون بأنها (مدة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ١٢/٣١ من كل سنة وهي تتفق مع السنة المالية للدولة) .

ان السنة التقديرية كما يدل اسمها هي السنة التي يجري فيها تقرير دخل المكلف و ربط الضريبة عليه . والقاعدة العامة هي ان يجري تقرير دخل المكلف في السنة التالية لسنة نجوم الدخل كما يحصل فيها يخص :

١. الارباح التجارية والصناعات والمهن .
 ٢. الفوائد والعمولة والقطع .
 ٣. اجار الاراضي الزراعية
 ٤. كل من اخر غير خاضع لاية ضريبة في العراق
- أي انه يشمل جميع الدخول الخاضعة للضريبة بموجب الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة الثانية من القانون .

أمثلة محلولة

المثال الأول

كانت إيرادات أحد الكفنين من العنة والصادر الأخرى كما يلي للسنتين اللابيتين ٢٠١٢، ٢٠١٣

١- رواتب شهرية مقدارها ٥٠٠٠٠٠ دينار اعتباراً من ٢٠١٢/١ تم أصيحت ٧٠٠٠٠٠٠

دينار اعتباراً من ٢٠١٣/٧.

٢- إيرادات المهنة مقدارها ١٢٠٠٠٠٠٠ دينار خلال السنة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ و

١٥٠٠٠٠٠٠ دينار خلال السنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ و ٢٠١٣/١٢/٣١

السنة المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.

٣- أرباح بيع عقار ٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار خلال السنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ و

٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار خلال السنة المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.

٤- فوائد قروض مقدارها ٥٠٠٠٠٠٠ دينار للسنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ و ٧٥٠٠٠٠٠ دينار

للسنة المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.

٥- مخصصات عضوية في مجلس إدارة إحدى الشركات مقدارها ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار للسنة

٢٠١٢ المالية و ١٢٠٠٠٠٠٠ دينار للسنة ٢٠١٣ المالية.

٦- لديه حصة من الأرباح بواقع الثلث ($\frac{1}{3}$) في شركة تضامنية وبلغت أرباح الشركة

كالآتي :

٦٠٠٠٠٠٠٠ دينار عن السنة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١

٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار عن السنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١

١٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار عن السنة المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١

لديه أرض زراعية مؤجرة اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ بيجار سنوي مقداره ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار

المطلوب : تحديد مقدار دخله الخاضع للضريبة للسنتين ٢٠١٢، ٢٠١٣ التكويرتين

$$٢٠٠٧ \times \frac{٩٠٠٠٠٠٠٠}{١٨٠٠٠٠٠٠} = ٢٥٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار ربح سنة } ٢٠٠٧$$

$$٢٠٠٨ \times \frac{٦٠٠٠٠٠٠٠}{١٨٠٠٠٠٠٠} = ٣٠٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار ربح سنة } ٢٠٠٨$$

$$٢٠٠٩ \times \frac{٧٠٠٠٠٠٠٠}{١٨٠٠٠٠٠٠} = ٣٥٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار ربح سنة } ٢٠٠٩$$

ومن ثم منح السماح القانوني المقاول عن كل سنة على حدة على أن تجبى الضريبة مرة واحدة عن المقولة ككل .

الحالة الثانية : حالة عدم مسك المكلف دفاتر منتظمة وأمينه في هذه الحالة يجري تقدير أرباح المقاول على أساس الضوابط التي تصدرها الهيئة العامة للضرائب لموظفيها في الفروع كافة على مبالغ السلف التي يتسلمها المقاول في كل سنة حتى انتهاء المقولة على اعتبار أن المقاول لا يستطيع بعد انتهاء العمل أن يقدم حساباً يمكن السلطة المالية من معرفة أرباحه أو خسائره .

المثال الثاني : فيما يلي بيانات عن الدخل التي حققها أحد المكلفين خلال السنة ٢٠١٢ المالية :

١	راتب شهري مستمر كمتسائل محاسبى لاحدى الشركات الصناعية	٩٠٠٠٠٠٠ دينار
٢	دخل المكلف من ممارسة مهنة المحاسبة في مكتبه	٢٥٠٠٠٠٠٠ دينار
٣	العطب تصمم أنظمة محاسبية لبعض الشركات	٤٥٠٠٠٠٠٠ دينار
٤	اجمالي دخله في العقارات التي يملكها في العراق	١١٩٠٠٠٠٠٠ دينار
٥	العطب عن استثمارات ضريبية	٤٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار
٦	ارباح اسهم في شركات مساهمة عراقية	٩٥١٠٠٠٠٠ دينار
٧	عمولة عن التوسط في بيع عقارات	٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار
٨	ارباح بيع بعض اصول المكتب	٩٥٥٠٠٠٠ دينار
٩	توزيعات نقدية متعلقة بالانشاط المهني للمكلف	٧٥٠٠٠٠٠٠ دينار
١٠	مكافاة من احدى الشركات العراقية	١٤٠٠٠٠٠٠٠ دينار
١١	صافي دخله من مزرعة لتربية الدواجن	٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار
١٢	فوائد الادخار في حساب التوفير بالمصرف العراقية	٧٤٥٠٠٠٠٠٠ دينار

المطلوب : تحديد الدخل الخاضع للضريبة للسنة التقديرية ٢٠١٣

ت	البيان	الملاحظات	
		السنة التقديرية ٢٠١٣	السنة التقديرية ٢٠١٢
١	راتب في الشركة	٩٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠
٢	دخله من ممارسة المحاسبة	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
٣	العطب تصمم أنظمة محاسبية	٤٥٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠
٤	دخله في العقارات	-	-
٥	العطب استثمار ضريبية	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
٦	ارباح اسهم في شركات مساهمة	-	-
٧	عمولة عن التوسط في بيع عقارات	٩٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠
٨	ارباح بيع بعض اصول المكتب	-	-
٩	توزيعات نقدية	٧٥٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠٠
١٠	مكافاة من احدى الشركات	١٤٠٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠٠
١١	دخله في المزرعة	-	-
١٢	فوائد حساب التوفير	٧٤٥٠٠٠٠٠٠	٧٤٥٠٠٠٠٠٠
	مجموع الدخل الخاضع للضريبة	٤١٢٥٠٠٠٠٠	٤١٢٥٠٠٠٠٠

ت	البيان	السنة التقديرية	
		٢٠١٢	٢٠١٣
١	رواتب	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٢٠٠٠٠٠٠٠
	١/١ رغبة لثابتة ٢٠١٢/١٢/٣١ بحاسب عليها خلال سنة التحقق ١٠٠٠٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠٠٠٠		
	١/١ رغبة لثابتة ٢٠١٢/١٢/٣١ بحاسب عليها خلال سنة التحقق ١٠٠٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠٠٠٠		
	٧/١ رغبة لثابتة ٢٠١٢/١٢/٣١ بحاسب عليها خلال سنة التحقق ١٠٠٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠٠٠٠		
	٧/١ رغبة لثابتة ٢٠١٢/١٢/٣١ بحاسب عليها خلال سنة التحقق ١٠٠٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠٠٠٠		
	مجموع الرواتب لسنة ٢٠١٣ ٢٠١٣ = ٤٢٠٠٠٠٠٠٠ + ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ = ٧٢٠٠٠٠٠٠٠٠		
٢	تقلير ايرادات المهنة على اساس السنة السابقة للسنة التقديرية	١٢٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠
٣	تخضع للضريبة بشكل منفصل بموجب القرار ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢ نفس السنة	٥٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠
٤	فوائد القروض	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠
٥	مخفوفة مجلس الادارة	-	-
٦	تخضع على اساس السنة السابقة للسنة التقديرية كالاتي : ١ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ = - ٢ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ = - ٣ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ = -	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠
٧	اجار ارض زراعية	-	٢٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٠١٢/٧/١ من اكتوبر لمدة (١) اشهر من ٢٠١٢/٧/١ لثابتة ٢٠١٢/١٢/٣١ بحاسب عليها في سنة ٢٠١٣ التقديرية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ = - ١ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ = - ٢ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ = -		
	مجموع الدخل الخاضع للضريبة لسنوات ٢٠١٢/٢٠١٣	٢١٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٢٥٠٠٠٠٠٠

تعمير الثاني : فيما يلي مدفوعات المكلف عامر عن السنوات الحسابية ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ .

- ١- يعمل مدرساً في كلية أهلية براتب شهري قدره ٧٥٠٠٠٠٠ دينار ابتداء من ٢٠٠٦/٩/١ زيد الذي ١٧٠٠٠٠٠ دينار شهرياً ابتداء من ٢٠٠٧/٩/١ والى ٢٠٠٧/٩/١ من ١٣٥٠٠٠٠٠ دينار ابتداء من ٢٠٠٧/٩/١ .
- ٢- له مشاركة مع أخيه في مشروع تجاري حصته النصف يبلغ ربح المشاركة على النحو الآتي :
 - ٤٨٠٠٠٠٠ دينار عن المدة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١
 - ٩٦٠٠٠٠٠ دينار عن المدة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١
 - ١٦٠٠٠٠٠٠ دينار عن المدة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١
- ٣- باع دار (غير مشمول بالإعطاء المطلق) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ وقد حقق ربحاً خاضعاً للضريبة قدره ٩٩٠٠٠٠٠٠ دينار
- ٤- له ارض زراعية قام بتأجيرها ابتداء من ٢٠٠٨/٧/١ بين اجل سنوي ٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار ٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار .

المطلوب : حساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن السنتين التقديريتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨

الحل

الملاحظات	السنوات التقديرية		البيان	الفترة
	٢٠٠٨	٢٠٠٧		
١	١١٧٢٠٠٠٠	٩٦١٠٠٠٠٠	الربح من قطاع خاص	١
٢	٤٨٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠	حصته من ارباح المشاركة	٢
٣	٩٩٠٠٠٠٠	-	ارباح بيع العقار	٣
٤	٢١٤٢٠٠٠٠	١١٥٦٠٠٠٠	اجل الارض الزراعية المجموع	٤

سؤال الفصل الرابع

تعمير الأول

١. يعمل محاسباً في كلية أهلية براتب شهري قدره ٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار ابتداء من ٢٠١٢/٧/١
٢. مشترك مع أخيه في عمل تجاري ابتداء من ٢٠١٢/١/١ وقد بلغت حصته من الارباح في السنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ = ٢٠١٢/١٢/٣١ دينار ٧٩٥٠٠٠٠
٣. باع عقراً في ٢٠١٢/٤/٥ وبلغ ربحه عن بيع العقار للضريبة ١٦٥٠٠٠٠
٤. اجر ارضاً زراعية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ بين اجل سنوي ١٦٥٠٠٠٠٠ دينار

المطلوب : حساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن السنتين التقديريتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣

الحل

الملاحظات	السنوات التقديرية		البيان	الفترة
	٢٠١٣	٢٠١٢		
١	١٠٨٠٠٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠	الربح من قطاع خاص	١
٢	٧٩٥٠٠٠	-	حصته من ارباح المشاركة	٢
٣	-	١٦٥٠٠٠٠	ارباح بيع العقار	٣
٤	٣٠٠٠٠٠٠	-	اجل ارض زراعية	٤

تصريف الرواتب : فيما يأتي مدفوعات المكلف عباس خلال السنوات ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢

- ١- يعمل محاسب لدى شركة ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢ براتب شهري قدره (٧٠٠٠٠٠) دينار ابتداء من ٢٠١٢/٧/١ ، زيد إلى (١٣٠٠٠٠٠) دينار شهرياً ابتداء من ٢٠١٣/٥/١
- ٢- مشارك في مشروع تجاري مع اخوته حصته النصف (١/٢) وكانت نتيجة اعمال المشروع على النحو الآتي :
 - ٢٠١٠/١٢/٣١ لغاية ٢٠١٠/١/١ دينار للمدة من ٧٠٠٠٠٠٠
 - ٢٠١١/١٢/٣١ لغاية ٢٠١١/١/١ دينار للمدة من ١٥٠٠٠٠٠
 - ٢٠١٢/١٢/٣١ لغاية ٢٠١٢/١/١ دينار للمدة من ٩٠٠٠٠٠٠
- ٣- افتتح مكتباً استشارياً هندسياً يعمل فيه مساء بدء العمل فيه من ٢٠١٠/١/١ وقد حقق هذا المكتب المدفوعات التالية :
 - ٢٠١٠/١٢/٣١ لغاية ٢٠١٠/١/١ دينار للمدة من ٥٠٠٠٠٠٠
 - ٢٠١١/١٢/٣١ لغاية ٢٠١١/١/١ دينار للمدة من ٤٨٠٠٠٠٠
 - ٢٠١٢/١٢/٣١ لغاية ٢٠١٢/١/١ دينار للمدة من ٧٥٠٠٠٠٠

اذ اقلل المكتب

- ٤- بتاريخ ٢٠١١/١/١ باع أثاث مكتبه الهندسي وكذلك بعض الاجهزة الهندسية فيه بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠ دينار ، علماً بأنه كان قد اشتراها بمبلغ ١٤٥٠٠٠٠ دينار

المطلوب : حساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن السنوات التقديرية ٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣

الملاحظات	السنوات التقديرية			البيان	الفترة
	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١		
١٢٢٠٠٠٠	١٢٢٠٠٠٠	١٢٢٠٠٠٠	-	راتب في قطاع خاص	١
٤٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠		حصته من المشاركة	٢
٣٧٥٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠		ارباح مكتبه	٣
-	-	-		ارباح بيع المكتب	٤
٢٨١٠٠٠٠	٣٠١٠٠٠٠	٢٥١٠٠٠٠			
١٢٢٠٠٠٠٠					

تصريف الخالص :

- ١- هشام يعمل مدرس في إحدى المدارس الاهلية من ٢٠١٢/١/١ براتب شهري قدره ٧٥٠٠٠٠ دينار ، زيد راتبه إلى ٨٠٠٠٠٠ دينار ابتداء من ٢٠١٢/٧/١
- ٢- مشارك مع اخواته في مشروع تجاري منذ ٢٠١٢/١/١ حصته النصف (—) وكانت ارباح المشاركة على النحو الآتي :
 - ٨٠٠٠٠٠٠ دينار للمدة من ٢٠١٢/١٢/٣١ لغاية ٢٠١٢/١/١
 - ١٠٠٠٠٠٠٠ للمدة من ٢٠١٣/١/١ لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١
 - ٢٠١٢/١٢/٣١ لغاية ٢٠١٢/١/١ وحصل على عمله مقدارها ١٧٠٠٠٠٠٠
- ٣- قام بالتوسط في صفقة تجارية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٧ وحصل على عمله مقدارها ١٧٠٠٠٠٠٠ دينار .
- ٤- اجر ارضاً زراعية ابتداء من ٢٠١٣/٤/١ ببدل ايجار سنوي ٣١٠٠٠٠٠ دينار .
- ٥- اقترض مبلغ قدره ١٨٠٠٠٠٠٠٠ دينار من ٢٠١٣/٣/١ لغاية ٢٠١٤/٦/١ بفائدة سنوية ٧%

المطلوب : حساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن كل من السنتين التقديرتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الحل

الملاحظات	السنوات التقديرية		البيان	الفترة
	٢٠١٣	٢٠١٢		
١٢٢٠٠٠٠٠ - ١٢٢٧٥٠٠٠٠	٩٣٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	راتب من شركة قطاع خاص	١
٢٠١٢/١٢/٣١ لغاية ٢٠١٢/١/١ ١٢٢٧٥٠٠٠٠ - ١٦٨٧٥٠٠٠٠				
٢٠١٣/١/١ لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ ٢٠١٢/١٢/٣١ لغاية ٢٠١٢/١/١				
٤٨٠٠٠٠٠٠ - ٦٨٨٠٠٠٠٠				
٢٠١٣/١/١ لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ ٢٠١٢/١٢/٣١ لغاية ٢٠١٢/١/١				
٩٣٠٠٠٠٠٠ - ٢٠١٣				
٤٠٠٠٠٠٠٠			حصته في المشاركة	٢
١٧٠٠٠٠٠٠			عمولة توسط	٣
-			ايجار الارض الزراعية	٤
			قائمة قرض	
١٥٠٠٠٠٠٠٠			المجموع	